جـامعة أكلـي محنـد أولحـاج- البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

إجراءات انهاء الدعوى العمومية دون محاكمة.

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

- داود ليزة باية.

إشراف الأستاذ:

- عمر خيوك

لجنة المناقشة:

1-الأستاذ: .....رئيسًا.

2-الأستاذ: .عمر خيوك..... مشْرِفًا ومقرّرا.

3- الأستاذ: .....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2021-2022

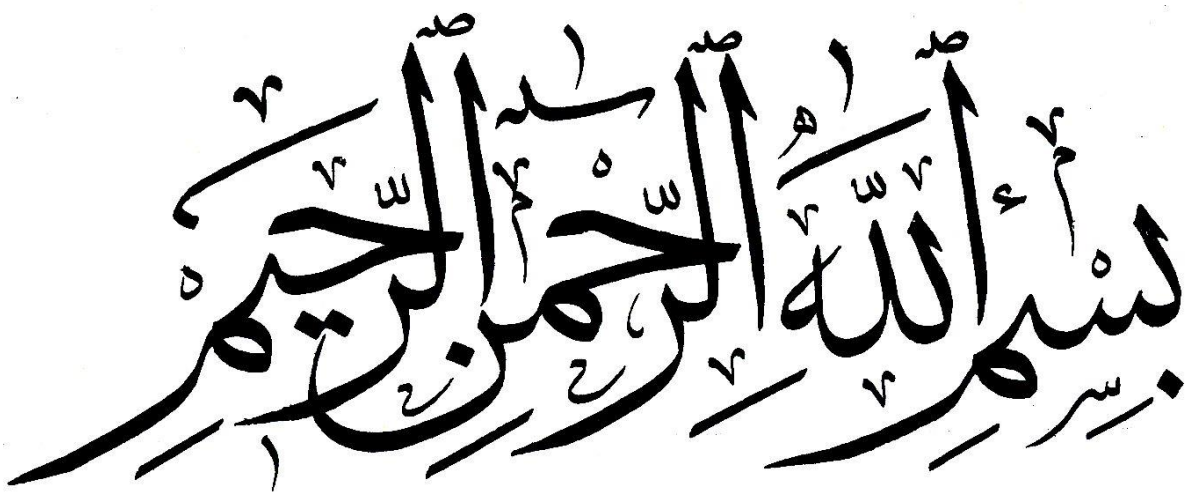
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله رب العالمين على جميع نعمه وعلى توفيقه لنا في انجاز هذا العمل

وندعوه ان يزيدنا علما.

واوجه الشكر لجميع من اعانني بإخلاص في جميع مراحل هذا البحث كي يرى النور.

واخص بذكري استاذي عمر خيوك الذي لم يبخل علي بالتوجيهات الهادفة و النصائح

القيمة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه

المذكرة.

الإهداء

اهدي عملي المتواضع هذا الى جدتي "باية" و "حجيلة" رحمة الله عليهما التي كانتا تتمنان رؤيتي وانا احقق هذا النجاح وشاء الله ان يأتي هذا اليوم بدونهما.

الى ذرعي الذي احتميت به في هذه الحياة والذي اقتديت به وصدر اماني "ابي".

الى الحضن الدافئ والرقة والحب والحنان "امي".

الى عزوتي في هذه الدنيا اخوتي "نجيب" و"أسامة".

الى اخت زوجي الغالية "أحلام".

الى زوجي وسندي "حسن" وقرة عيني "نورسين ميرال" جدي اطال الله عمره.

وفي الأخير الى كل من كان دعما لي في حياتي الدراسية.

الفصل الأول: الأمر الجزائي كإجراء لإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمر الجزائي

المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائي

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي

أولا: الأمر الجزائي

ثانيا: الأمر الجزائي مرحلة إجراء بسيطة

ثالثا: الأمر الجزائي يقوم بالغرامة فقط

رابعا: عدم جواز اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة

خامسا: عدم جواز اتباع طرق الطعن

المطلب الثاني: تقدير الأمر الجزائي والطبعة القانونية للأمر الجزائي

الفرع الأول: تقدير الأمر الجزائي

أولا: المزايا

ثانيا: العيوب

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي

أولا: المذهب الموضوعي

ثانيا: المذهب الشكلي

المبحث الثاني: شروط تطابق الأمر الجزائي ومدى الطعن فيه

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة محل الأمر الجزائي

الفرع الأول: الشروط لإمكانية اصدار الأمر الجزائي

أولا: ان تكون الجريمة محل المر الجزائي

ثانيا: ان تكون الجنحة معاقب عليها بعقوبة الغرامة او الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين

ثالثا: أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة

رابعا: لا تقترن الجنحة المرتكبة بجنحة أو مخالفة أخرى

خامسا: ألا تكون هناك ضحية أو شخص تضرر من الوقائع المرتكبة

سادسا: أن يكون المتهم معلوما

سابعا: ألا يكون مرتكب الجريمة حدثا

الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجزائي وبياناته

أولا: إجراءات الأمر الجزائي

ثانيا: بيانات الأمر الجزائي

المطلب الثاني: الطعن في الأمر الجزائي وحجيته

الفرع الأول: الطعن بطريقة الاعتراض على الأمر الجزائي وأحكامه

أولا: تعريف الاعتراض وتكييفه

أ/ تعريف الاعتراض

ب/ الطبيعة القانونية للاعتراض

ثانيا: النطاق الشخصي للاعتراض على الأمر الجزائي

أ/ النيابة العامة

ب/ المتهم

الفرع الثاني: حجة الأمر الجزائي

أولا: الحالة المنصوص عليها في المادة 380 مكرر فقرة 1 من ق.أ.ج

ثانيا: الحالة المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 04 فقرة الأخيرة من ق.أ.ج

ثالثا: الحالة المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 06 من ق.أ.ج

الفصل الثاني: الوساطة الجزائية كإجراء الدعوى العمومية دون محاكمة

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

أولا: التعريف اللغوي

ثانيا: التعريف الفقهي

ثالثا: التعريف التشريعي

أ. المشرع الفرنسي

ب. التعريف الأردني

ت. المشرع الجزائري

الفرع الثاني: خصائص الوساطة

أولا: قليلة التكاليف عند حل النزاعات

ثانيا: المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم

ثالثا: بساطة الإجراءات وسرعتها

رابعا: دوافع بني نظام الوساطة الجزائية من قبل المشرع الجزائري وفقا لخصائصها

الفرع الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن باقي الأنظمة المشابهة لها

أولا: الوساطة الجزائية والنظام للأمر الجزائي

ثانيا: الوساطة والصلح

ثالثا: الوساطة والتحكيم

المطلب الثاني: أطراف الوساطة الجزائية

الفرع الأول: الوسيط

الفرع الثاني: المجني عليه

الفرع الثالث: الجاني

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي للوساطة الجزائية

المطلب الأول: شروط وإجراءات الوساطة الجزائية

الفرع الأول: شروط الوساطة الجزائية في القانون الجزائري

أولا: الشروط الإجرائية للوساطة

أ. أهلية

ب.مهام الوساطة الجزائية

ت.اثبات الوساطة

ثانيا: شروط موضوعية

أ. موضوعية الوساطة

ب.شروط وجود دعوى عمومية

ت.قبول الأطراف لمبدأ الوساطة الجزائية

ث.تحقيق الغرض من الوساطة الجزائية

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية

أولا: مرحلة اقتراح الوساطة

ثانيا: مرحلة التفاوض

ثالثا: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية

رابعا: إجراءات الوساطة بالنسبة للطفل الجانح

المطلب الثاني: الأثار القانونية للوساطة الجزائية على الدعوى العمومية

أولا: أثار نجاح الوساطة الجزائية

أ. وقف تقادم دعوى العمومية

ب. انقضاء الدعوى

ثانيا: فشل الوساطة الجزائية

أ. تحريك الدعوى العمومية

ب. تطابق المادة 147 من قانون العقوبات

خاتمة

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
الإهداء
خطة
فهرس المحتويات
مقدمة (أ...ج)

العنوان	الصفحة
الفصل الأول: الأمر الجزائي كإجراء لإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمر الجزائي	2
المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائي	2
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي	2
الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي	3
المطلب الثاني: تقدير الأمر الجزائي والطبعة القانونية للأمر الجزائي	8
الفرع الأول: تقدير الأمر الجزائي	8
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي	12
المبحث الثاني: شروط تطابق الأمر الجزائي ومدى الطعن فيه	15
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة محل الأمر الجزائي	15
الفرع الأول: الشروط لإمكانية اصدار الأمر الجزائي	15
الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجزائي وبياناته	18
المطلب الثاني: الطعن في الأمر الجزائي وحجيته	19
الفرع الأول: الطعن بطريقة الاعتراض على الأمر الجزائي وأحكامه	20
الفرع الثاني: حجة الأمر الجزائي	23
الفصل الثاني: الوساطة الجزائية كإجراء الدعوى العمومية دون محاكمة	

فهرس المحتويات

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية	27
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية	27
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية	27
الفرع الثاني: خصائص الوساطة	31
الفرع الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن باقي الأنظمة المتممة لها	33
المطلب الثاني: أطراف الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري	36
الفرع الأول: الوسيط	37
الفرع الثاني: المجني عليه	38
الفرع الثالث: الجاني	40
المبحث الثاني: الجانب الإجرائي للوساطة الجزائية	41
المطلب الأول: شروط وإجراءات الوساطة الجزائية	41
الفرع الأول: شروط الواجب توافرها	41
الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية	46
المطلب الثاني: الأثار القانونية للوساطة الجزائية على الدعوى العمومية	50
خاتمة	55
قائمة المراجع	57

مقدمة

المقدمة:

يقصد بالدعوى العمومية اتخاذ الإجراءات الجزائية من أولها إلى آخرها أي اجراء الاستدلال ثم التحقيق ثم المحاكمة ثم صدور الحكم وتنفيذه، فعندما نتحدث عن انهاء الدعوى العمومية دون محاكمة نقصد في هذا الصدد مرحلة تحريك الدعوى العمومية من النيابة ومرحلة التحقيق.

غير أنه في بعض الأحيان لا يتبنى للدعوى العمومية أن كل هذا يمر بمراحل تتجهض وتتوقف في مرحلتها الأولى هي عندما تكون في حوزة النيابة العامة أو قبل اتصال هذه الأخيرة بالدعوى العمومية كما هو الحال في حالة وفاة المتهم وتقادم الدعوى العمومية والعفو العام، وهذه كلها أسباب عامة لانقضاء الدعوى العمومية نصت عليها المادة: 06 في فقرتيها الأولى والثانية من ق.أ.ج وكذلك تنقضي الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى في جرائم محددة إذا كان القانون ينص صراحة على ذلك وتنقضي بالوساطة الجزائية وبالأمر الجزائي كسبيل من السبل الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بمقتضى القانون 15-02 الأول والمقرر للأمر 66-155 المتضمن قانون إجراءات الجزائية.

كما أجاز المشرع الجزائري نظام الوساطة في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين وذلك بمقتضى قانون 15-12 وهذا ما يجسد توجه المشرع الجزائري إلى تخليه نسبيا عن المواجهة العقابية للأطفال الجانحين وتعويضها كبدائل أكثر إصلاحا للطفل

كما اتجهت التشريعات الجنائية المعاصرة أنظمة تستند إلى فكرة تبسيط واختصار الإجراءات في القضايا البسيطة لنظام الامر الجزائي وهو نظام جزائي خاص الغرض منه مواجهة نوع معين من الجزاء بهدف انهاء إجراءاتها ووضع حد لانقضاء الدعوى الناشئة عنها بصورة مبسطة، والمشرع الجزائري ساير هذا الاتجاه الحديث ووسع عن نطاق الأمر الجزائي يشمل الجنح بعد ما كان يقتصر على مادة المخالفات وأمر بإجراءات خاصة

وشروط محددة بعد التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15

كما استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المتعلق بتعديل قانون إجراءات الجزائية أحكاما جديدة منها ما تعلق بالوساطة الذي يكون طلب من الأطراف أو من النيابة العامة من تلقاء نفسها من أجل الإسراع في نظر للقضايا وإنقاص الضغط الموجود في المحاكم للجرائم البسيطة تخفيف العبئ عنها وكذا المساهمة في تبسيط وتسيير الإجراءات الجزائية وما تلعبه على الصعيد الاجتماعي من إشاعة السلم والتسامح من بين أطراف المجتمع

وعليه يتبادر إلى ذهننا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبنيه لنظام الأمر الجزائي والوساطة؟

الفصل الأول

الأمر الجزائي كإجراء لإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمر الجزائي

يحتل الامر الجزائي مكانا لا بأس فيه بين الإجراءات التي يستعين بها المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة للقضاء على ظاهرة تكدس القضايا أمام المحاكم الجنائية ولهذا سندرس هذا النظام من خلال الفصل الأول

المطلب الأول: مفهوم الامر الجزائي:

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي:

لم يضع المشرع الجزائري تعريف للأمر الجزائي مسايرا بذلك باقي التشريعات المقارنة ولهذا اجتهد الفقه في تحديد المقصود من الأمر الجزائي، وذهب الفقه الإيطالي إلى هذا الأمر الجزائي يهدف إلى تحقيق أقصى تبسيط في الإجراءات وذلك عن طريق استبعاد كافة الشكليات غير الضرورية وغير الأساسية والتي أصبحت معها واجبات القاضي الجنائي أكثر صعوبة[1]

كما ذهب رأي آخر من الفقه إلى اعتبار أن الأمر الجزائي بمثابة عرض الحل على المتهم الذي يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة فإمنا أن يقبله ويسد الغرامة وتنقضي الدعوى الجنائية بذلك أو يعترض عليه وعندئذ يحاكم بالطريقة العادية[2]

ويرى جانب من شرائح القانون بأن الأمر الجزائي قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي الوقت نفسه قليلة الخطر.

[1] يسير أنور علي، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة في نظرية إجراءات الجنائية الايجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الثانية عشر، القاهرة، 1974، ص1

[2] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، د، ط1، 2000، ص281

أن الأمر الجزائي اجراء بديل لا يهدف إلى رفع الصفة القضائية عن الفعل المرتكب حيث يعد نظام اختياري للنيابة العامة في جرائم معينة يخول لها من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها بأن تحرك الدعوى العمومية عن طريق إحالة الملف إلى القاضي المفصل فيه وفق لإجراءات الأمر الجزائي.

ومن هنا يتضح أن الأمر الجزائي هو وسيلة لا تستلزم إتباع إجراءات المحاكمة المعتادة[1]

بحيث يسمح بالفصل في الدعوى العمومية بطريقة لا تقوم على مرافعة مسبقة ودون حضور الجمهور تبسيط للإجراءات في بعض الجرائم وهو من بين السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات[1]

يمكن تعريف الأمر الجزائي أخيرا بأنه بمثابة قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناءا على طلب يقدمه وكيل الجمهورية دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة ويفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة[2]

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجنائي

رغم وجود بعض وجوه الاختلاف بين أنظمة الإجراءات الجزائية في الأحكام التفصيلية المنظمة للأمر الجزائي، إلا أنه من اليسير جدا من خلال تعريفات الأمر الجزائي المبينة سابقا استظهار بعض السمات التي يتميز الأمر الجزائي بمميزات تجعله نظاما يتسم بها بصفة ذاتية والتي يمكن حصرها كما يلي:

[1] براء منذر كامل عبد اللطيف، بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي وأبو عبيد منذر كامل عبد اللطيف، السبل الكفيلة لضمان سرعة إجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية لكلية التربية جامعة نابل بالعراق، العدد الثامن، 2011، ص8

[2] عمر سالم، تسيير الإجراءات الجنائية، دراسة المقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 129،1988.

أولا: الأمر الجزائي إجراء جوازي

يتأكد من التشريعات التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي أنها تجعل مسألة فالنيابة العامة مطلق الحرية وتتمتع بصلاحية ما إذا كانت ستلجأ إلى نظام الأمر الجزائي أم لا شريطة تفيدها بالظروف الملائمة لهذا النظام.

إضافة إلى أن القاضي المختص إذا طلب منه إصدار أمر جزائي في واقعة معنية له الحرية الكاملة في قبول إصدار الجزائي أو رفض إصداره متى قدر لأي سبب من الأسباب عدم ملائمة هذا الإجراء

أيضا لا يجوز للمتهم المطالبة بإصدار أمر جزائي أو التمسك به، أي أنه ليس حقا مقررا للمتهم[1].

فالقاضي والنيابة العامة يجوز لهما أن يمتنعان من إصدار الأمر الجزائي متى قدر أن الواقعة المعرضة عليهما تستلزم إجراء تحقيق موسع أو سماع واقعة عندما تسير الدعوى حسب الإجراءات العادية للمحاكمة[2].

ثانيا: الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة

يعتبر الأمر الجزائي خروجا من القواعد العادية المتعلقة بالمحاكمة فالتشريعات التي أخذت بهذا النظام راعت تحديد نطاقه وحصره في أضيق المجالات سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جزائي أو فيما يخص العقوبة التي يجوز فيها توقيعها بطريق الأمر الجزائي فالجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجزائي بشأنها هي الجرائم قليلة الأهمية التي يمن خلالها يمكن الاستغناء عن الإجراءات العادية المقرر للمحاكمة

[1] محمد محمد أحمد الصعيدي، الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة لمقارنة الطبعة الأولى)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، العدد1، ص105.

[2] عبيد أسامة حسين، الصلح في قانون إجراءات الجنائية (ماهية النظام المرتبطة به)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص259.

العادية، فهو يقتصر على المخالفات والجنح البسيطة فهذا لا يتحقق إلا في الجرائم التي يمكن الحكم فيها من واقع الأوراق لأنها غالبا ما تكون جرائم مادية أي لا يستوجب استظهار القصد الجنائي كما لا تؤثر الظروف الشخصية والموضوعية على مسؤولية الجاني أو على مقدار العقوبة الموقعة، وبالتالي فإن أوراق هذه الدعوى تحتوي على ما يكفي من الأدلة لإدانة المتهم دون الحاجة إلى السير في طريق العادي من تحقيقات أو سماع شهود أو مواقعات هذا ما أقرت به أغلبية التشريعات التي تعمل بنظام الأمر الجزائي[1]، بما فيها المشرع الجزائري وذلك في المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تقتضي على أن الأمر الجزائي يكون في الجنح المعاقب بغرامة أو حسب المدة تساوي أو تقل على سنتين[2].

ثالثا: قضاء الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة فقط

أما فيما يخص العقوبة التي يجوز توقيعها بطريق الأمر الجزائي فإنها وفي أغلب التشريعات تقتصر على العقوبات المالية فقط كعقوبة أصلية وهذا تماشيا مع نص المادة 380 مكرر 02 فقرة رقم02 قانون إجراءات جزائية التي نصت على أنه يتم القضاء بالبراءة أو الغرامة كون أن العقوبة الغرامية تتناسب وهذا مقدار الجرائم البسيطة حيث لا يمثل أي اعتداء أو مساس بشرف أو سمعة الإنسان[3].

لكن تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات أجازت للقاضي إصدار عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية بما فيها المشرع المصري الذي أجاز القضاء برد المصاريف القضائية إضافة إلى الفصل في الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى الجزائية.

---

[1] محمد محمد أحمد الصعيدي (المرجع السابق) ص21.

[2] المادة 38 مكرر من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يونيو، 2015، ج،ر، العدد 40 الصادر في 2 يوليو 2015

[3] مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 2005، ص334.

رابعا: عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة

تعد الخاصية الجوهرية التي يتسم بها الأمر الجزائي كون أن الهدف من هذا النظام هو التبسيط والسرعة في الإجراءات وفي الفصل دون أن يضار أحد الأطراف الخصومة الذي خول لهم المشرع حق اعتراض على الأمر الجزائي.

لقد خصص المشرع الجزائري من المواد 380 مكرر قانون إجراءات جزائية وما يليها من الأمر 02/15 إجراءات تختلف تماما عن تلك المتعبة بشأن الخصومات العادية، حيث يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الأولي فقط دون الحاجة إلى تحديد جلسة للمحاكمة[1].

ودون إجراء تحقيق نهائي ومع غياب المتهم حيث لا يشترط حضوره أو حضور محامية ودون النطق به في جلسة علنية[2] وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية حيث يفصل القاضي من الدعوة دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة كذلك المادة 380 مكرر 4 من نفس القانون السالف الذكر بشأن جواز اعتراض النيابة والمتهم حيث يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها من أجل (10) أيام أن تفترض عليه أمام أمانة الضبط أو أن تباشر في إجراءات تنفيذه، ويبلغ الأمر الجزائي للمتهم بأي وسيلة قانونية وإخطاره بأن لديه مهلة شهر واحد (01) ابتداء من يوم التبليغ بالأمر الجزائي وذلك من أجل الاعتراض على الأمر وإتباع إجراءات المحاكمة العادية.

[1] جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي وكالات، ط1، 2011، لبنان، منشورات المجلس الحقوقي، ص24

[2] مأمون محمد سلامة، (مرجع سابق)، ص338

وفي حال عدم اعتراض المتهم على الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية أما في حال اعتراض المتهم فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر[1].

خامسا: عدم جواز إتباع طرق الطعن

إن الغاية من الأمر الجزائي هي السرعة في الفصل والبساطة في الإجراءات ضمن جهة أخرى لا يمكن للأطراف من اباع القواعد العادية للطعن المتمثلة في المعارضة والاستئناف وغيرها، ذلك أن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق أهداف الامر الجزائي لأن الأطراف سيحولون إلى تحويل قضاياهم إلى دعاوي عادية وهذا ما يجعل سيرها بسيط بطيء وتأخذ وقتا طويلا[2].

ولما كان هذا النظام يعتبر استثناءا من القواعد العامة في المحاكمات الجنائية وما تقرره من ضمانات بشأن المحاكمة العادلة، فقد أعتبر رضا المحكوم عليه بالأمر الجنائي شرطا لينتج أثره أو بمعنى آخر إن الأمر الجنائي الصادر بالأدلة يعتبر كالحكم المعلق على شرط تتوقف آثاره على قبول الخصوم لهن فإذا لم يقبلوه يسقط الأمر وتنظر الدعوى بالطرق العادية وتعتبر حق الاعتراض هنا أو عدم قبول الأمر الصادر بالإدانة ضمانة مقررة للأشخاص في مواجهة هذا الإجراء الاستثنائي الذي يحرمهم من الضمانات العادية التي يقررها لهم القانون.

[1] المادة 380 مكرر 4، من الأمر 15-02 مرجع سابق

[2] جمال إبراهيم عبد الحسين، (المرجع السابق) ص25

ويلاحظ أن الاعتراض على الأمر الجنائي ليس طعنا على مثال الطعن في الأحكام العادية، وإنما هو إعلان عن رفض أسلوب المحاكمة الذي يفرضه الأمر الجنائي ومطالبته بإجراءات محاكمة تجري وفقا للقواعد العامة[1].

المطلب الثاني: تقدير الأمر الجزائي والطبيعة القانونية للأمر الجزائي:

ينتشر الأمر الجزائي بشكل كبير بين التشريعات المقارنة، وقد سبقتنا إليه تقريبا كل التشريعات العربية، نظرا لما ترى فيه من مكاسب خاصة على مستوى الأجهزة القضائية التي تعاني من تكدس القضايا، فيعتبر الأمر الجزائي متنفسا لهذا التضخم التشريعي والتدخل الجنائي في غير مجاله الطبيعي، بحيث يتم التخلص من القضايا البسيطة دون مرافعة ودون إطالة الخصومات ودون تكاليف باهظة وتستفيد الدولة من غرامات المحكوم بها، ويتحاشى المتهم والمجتمع مساوئ الحبس.

لكن الكثير من الأكاديميين والممارسين يرون أن الامر الجزائي عيوب تتغلب على محاسن مما جعل بعض الدول تستبعده من أنظمتها الإجرائية ومن هذا المنطق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسين نتطرق في الفرع الأول إلى مزايا الأمر الجزائي ثم ندرس عيوب ومساوئ الأمر الجزائي من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقدير الأمر الجزائي:

أولا مزايا الأمر الجزائي:

لا يخلو الأمر الجزائي من مزايا جعلته كثيرا من التشريعات القانونية تتبناه ضمن سياستها الجنائية والتي لا يمكن إنكارها ذلك لتحقيقها لنتائج في غاية الأهمية وكسبها مزيدا من الفعالية من أجل تحقيق عدالة متوازنة.

[1] جمال إبراهيم حسين (المرجع السابق) ص25

- الأمر الجزائي يكفل تحقيق نتيجتين في غاية الأهمية أولهما سرعة الفصل في المتابعات الجزائية، وثانيهما تخفيف العبء على المحاكم والقضاة لسهولة تطبيقه[1].
- الأمر الجزائي يضمن تحقيق السرعة في الفصل في القضايا البسيطة والفصل في ذلك لبساطة إجراءاتها وفعلا إن الأمر الجزائي يخفف العبء على القاضي ويوفر وقته وجهده بإعفائه من النظر في الجلسة العلنية في الجرائم القليلة الأهمية ليتفرغ للقضايا الأهم.
- إن اللجوء إلى إجراء الأمر الجزائي يساعد على تخفيف الازدحام في السجون من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة وكثيرة العدد، فبساطة العقوبات نطاق الأمر الجزائي المتمثلة في العقوبات المالية تجنب المتهم الآثار الوخيمة الناجمة عن الحبس قصير المدة.
- لاسيما بعد الزيادة في عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة حيث يمكن للمحكوم عليه من التخلص من آثار أفعاله التي يجردها قانون العقوبات كون الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية تكفي لتحقيق الردع فيدفع المتهم الغرامة المفروضة عليه وينتهي الأمر[2].
- الأمر الجزائي يحافظ على حقوق الإنسان وذلك بتجنب أخطار القبض والاستجواب والحبس المؤقت.
- الأمر الجزائي يترك المحكوم عليه مطلق الحرية في الاعتراض عليه من عدمه خاصة إذا كان لديه يبين ببراءته ومنه إعادة محاكمته وفقا للإجراءات العادية مع عدم إهدار حقه في الدفاع[3].

---

[1] فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، كلية العلوم الإنسانية، العدد 45، حوار 16.

[2] سعادة ميهوبي تنهينان، الأمر الجزائي في التشريع العقاب الجزائري، مذكرة لنيل الماستير في الحقوق عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، 2016، ص31.

[3] أسامة حسين عبيد (المرجع السابق) ص370

- تفرع قاعات الجلسات المتعلقة بالقضايا الهامة علما أنها عادة ما تكون غير كافية خاصة في الجهات القضائية الكبرى
- الأمر الجزائي شبيه بالقضاء المستعجل لأن طول إجراءات المحاكمة قد يفقد الأدلة صيغتها القانونية مع القلق المستمر للمتهم من ملاحقته بالجريمة وبعد مدة طويلة يصدر حكم ببراءته[1].
- يعتبر الأمر الجزائي الطريق الذي من شأنه إدخال المزيد من الدقة والرقابة في عملية تقييم القضاة من قبل رؤساء الجهات القضائية استنادا على المردود الكمي فالشخص الذي يصدر عددا من الأحكام في الجرائم البسيطة يتعين أن لا يتم تقييمه بنفس سلم التقييم الذي يفصل في القضايا المرتكبة التي تستغرق وقتا طويلا وتستدعي جهدا كبيرا فمن شأن الأمر الجزائي تبسيط العملية، والتقليل من عدد القضايا من جداول الأقسام الجزائية بالمحاكم[2]، أما بالنسبة للمخالف يوفر عليه عناء التنقل إلى جلسة المحاكمة وطول انتظار دوره في ذلك وتعطيل شؤونه الخاصة من أجل جريمة بسيطة حيث يحقق هذا النظام السرعة في معالجة القضايا البسيطة[3].
- الأمر الجزائي وسيلة لتوحيد السياسة الجزائية ويكون هذا التوحيد على المستوى الوطني، ذلك إن اعتماد سلم عقوبات محدد يعمل على عدم الاختلاف الكبير مقدار العقوبة المنطوق بها بين جهة وأخرى

[1] ..... محمد الجباري، الأمر الجزائي، دراسة المقارنة، ط1 دار الجامعة الجديدة مصر، 2011، ص60

[2] سعادة سعاد (المرجع السابق)، ص31

[3] سعادة سعاد (المرجع السابق)، ص 32

ثانيا: عيوب الأمر الجزائي

على الرغم من اتسام الأمر الجزائي بمزايا خاصة ورغم الأهمية التي تتمتع بها هذا النظام والانتشار الكبير له في العديد من التشريعات إلا أنه لا يخلو من عيوب وانتقادات وجهت له والتي سيتم إنجازها فيما يلي:

- الأمر الجزائي يحرم المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمات العادية أي أن الفصل في القضايا استنادا على محاضر الشرطة القضائية وحدها لا يكفي للوصول إلى الحقيقة خاصة وأن القاضي بالأصل يبني قناعته على ما يريد بالجلسة من شهادات ومرافعات وجاهية أي بشكل مختصر إن الأمر الجزائي يهدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة ولا يحمل على الأقل ضمانات الحد الأدنى للمحاكمة العادلة[1].
- الأمر الجزائي ينطوي على مخالفة لمبدأ علانية المحاكمات الجنائية باعتباره من المبادئ الهامة الواردة في الإجراءات الجزائية الي يسمح للجمهور بمراقبة سير العدالة إضافة إلى أنه يصدر في غيبة الخصوم فهو يهدر الرقابة على العقوبة المقررة.

يحرم الأمر الجزائي المتهم من تمثيله بدفاع يختاره عن قناعة طالما ان المحاكمة ستتم في غيبته وبدون استدعاء ودون حق الاطلاع على محاضر الشرطة القضائية كما يجهل بالنتيجة دور المحامي الذي له دور كبير سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي الحكم وهو بذلك اهدار لحق المتهم في الدفاع المكرس دستوريا وفي المواثيق الدولية ذات الصلة

الأمر الجزائي ينطوي على إهدار حقوق الخصوم إذا وجب أن تتم الإجراءات الجزائية في حضور الخصوم وفي مواجهة المتهم فلا يمكن الفصل في الدعوى دون إخطار المتهم بالتهمة وبكل ما يتصل بها من إجراءات وفي وجود الأمر الجزائي لا يستطيع المضرور من

[1] عبد الرحمانم خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط4

الجريمة متابعة ومناقشة الإجراءات لذا فهو يمثل مخالفة لقاعدة حضور الخصوم وضرورة اتخاذ الإجراءات في مواجهتهم.

لقد شرعت الأنظمة الإجرائية علانية الجلسة لممارسة الرقابة الشعبية على إجراءات المحاكمة وأحكام المحاكم والسلطة القضائية فالأمر الجزائي على هذا النحو فيه مغالاة في تبسيط الإجراءات مما يجعله يضعف الأثر الردعي لقانون العقوبات وهذا ما يجعل الغرامة المحكوم بها بموجب الأمر الجزائي أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء.

إن الأمر الجزائي كصيغة للمحاكمة دون مرافعة تحرم الضحية من الادعاء مدنيا في أي مرحلة من التقاضي سواء أمام النيابة العامة أو خلال المحاكمة لأنها لا تتضمن مناقشة وجاهية بين الأطراف ثم إن المادة 380 مكرر1 من قانون إ.ج لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

رغم الاختلاف الواضح حور الامر الجزائي بين مؤيد ومعارض إلا أنه يبقى في الوقت الحالي من الحلول المثلى لتفادي طور الإجراءات الجزائية وتعقيدها من جهة ومن جهة أخرى سيلعب دور كبير في تخفيف العبء عن كاهل القضاء الجزائي[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي:

للبحث عن طبيعة الأمر الجزائي ينبغي التعرض للجدل الفقهي الذي ظهر في ذلك الشأن والذي يمكن رده إلى مذهبين الموضوعي، والشكلي.

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص278

أولا: المذهب الموضوعي:

يحتوي على ثلاث نظريات تقاسم التأييد من جانب الفقه، الأولى تنكر صفة الحكم على الأمر الجزائي، الثانية تضفي عليه صفة الحكم أما الأخيرة يتغير فيها تكيف الأمر الجزائي بحسب المراحل المختلفة المتعلقة إصداره وذلك كما يلي:

1 **إنكار صفة الحكم على الأمر الجزائي:** تقوم هذه النظرية على رفض الاعتراف بصفة الحكم للأمر الجزائي ويتنازع على هذه النظرية اتجاهان[1]:

- **الاتجاه الأول:** الأمر الجزائي لا يدخل في عناء الأعمال القضائية اذ يرى البعض أن الأمر الجزائي لا يندرج ضمن الأعمال القضائية فهو أقرب إلى فكرة عرض الصلح على الخصوم مما يجعله مجرد مشروع صلح وحسب موقف الخصوم تتحد طبيعته فإذا تم قبوله أصبح سندا تنفيذيا واجب التنفيذ[2].
- **الاتجاه الثاني:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي قرار قضائي لا يصل إلى مرتبة الأحكام وإنما يشبه أمر الأداء من منطلق أنه وإن كان يصدر عن هيئة قضائية إلا أنه لا يصدر في خصومه جناية لاستحالة مثول المتهم أمام المحكمة ومواجهة بالتهمة المسند إليه ولا بد دفاعه عنها وما يؤكد ما سبق أن اعتراض الخصم على هذا الأمر يعد بمثابة إعلان عن عدم قبوله أنها الدعوى بتلك الإجراءات[3].

2 **إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي:** أنصار هذه النظرية اتفقوا على إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي وإن كانت طائفة منهم تراه معلقا على شرط في يراه البعض

---

[1] عبد العزيز مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجزائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث هذا استكمالا للحصول على ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية السعودية، 2008، ص10.

[2] مدحت عبد الحميد رمضان، الإجراءات الموجودة لإنهاء الدعوى الجزائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص140

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص869

الآخر حكما معلقا على شرط في حين يراه البعض الآخر حكما ذو طبيعية خاصة وذلك كما يلي:

1 **الأمر الجزائي حكم معلق على شرط:** وهو الرأي السائد في إيطاليا والذي يعتبر الامر الجزائي حكما جزائيا معلقا على عدم اعتراض المحكوم عليه وعدم حضوره الجلسة إذا كان قد اعترض ويستدلون في رأيهم هذا على أن الأحكام العادية الصادرة بالإدانة أثرها النهائي يكون خاضعا لشرط عدم الطعن فيها[1].

2 **الأمر الجزائي حكم ذو طابعة خاصة:** هذا الرأي يرى أن الامر الجزائي عبارة عن حكم ذو طبعة خاصة يتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجزائية إذ أن القاضي في إصداره للأمر طبق القاعدة القانونية المجردة على الإجراءات الموجزة والإجراءات العادية، ومن ثمة ففي حالة عدم الاعتراض لم يصبح شبها بالحكم غير أن ما يعاب عليه أن يخرج الأمر الجزائي في عداد الأعمال القضائية[2].

3 **الأمر الجزائي حكم غيابي عند صدوره وحكم إذا لم يعترض عليه الخصوم:** يرى الأنصار هذا الرأي الحكم الغيابي يشترك مع الأمر الجزائي في هذا الحكم عليه لم يحدد رأيه بعد من حيث قبوله أو رفضه ما يؤخذ على هذا الرأي أنه ثمة فروقات بين الحكم الجزائي والأمر الجزائي إذ أن الأول إذا صدر في غياب المتهم إلا أنه كلف لحضور الجلسة أمام القاضي لكنه أصر عدم الحضور بينما الثاني المحكم عليه لم يكلف بالحضور أمام القاضي ولم يستدعي إلى جلسة المحاكمة[3].

4 **الأمر الجزائي مشروع عند صدوره وحكم إذا لم يعترض عليه الخصوم:** يرى هذا الاتجاه أن الأمر ومنذ صدوره تجمع فيه عناصر الحكم غير أن قوته ترهن بعدم

---

[1] مأمون سلامة محمد سلامة، المرجع السابق، ص281، 280

[2] محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجزائي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص129-128

[3] عبد العزيز مسهوج جار الله شمري، المرجع السابق، ص55

الاعتراض عليه فإذا لم يعترض عليه صار حكما له كل الأحكام من قوة وأثار، وما يعاب على هذا الرأي أنه لم يحكم على الآثار التي يرتكبها المشرع على الأمر في تحديد طبيعته كقوة الأمر كأثر من أثره

ثانيا: المذهب الشكلي:

أنصار هذا المذهب وإن فرقوا بين الأمر الصادر عن النيابة العامة، والأمر الجزائي الصادر عن قاضي الجنح، ألا أنهم اعتبروا الثاني بمثابة حكم جنائي من طبعة خاصة كونه يصدر عن عضو عن السلطة القضائية يستمتع بما تتمتع به هذه السلطة من استغلال وضمانات فضلا عن انعقاد الخصومة الجزائية فيه لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها، النيابة العامة، المتهم والقاضي[1].

وما يمكن قوله في هذا المجال أنه وإن كان الأمر الجزائي في مهان أمر بالعقوبة يصدر عن قاضي الجنح في جنحة بسيطة بناء على طلب النيابة العامة فإنه يأخذ وصف الحكم من لم يتم الاعتراض عليه من طرف ذوي الشأن أو لم يحضر المحكوم عليه الجلسة المحددة أو حضر وسحب اعتراضه، أو إذا أيدت المحكمة الأمر بحكم صادر عن بعد الاعتراض عليه.

المبحث الثاني: شروط الحكم بالأمر الجزائي ومدى الطعن فيه:

المطلب الأول: شروط الأمر الجزائي:

الفرع الأول: الشروط لإمكانية إصدار الأمر الجزائي:

هناك عدة شروط نص عليها المشرع في نص المادة 380 مكرر إلى المادة 380 مكرر 7 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية يمكن إجمالها فيما يلي

[1] يسير أنور علي، الأمر الجزائي (المرجع السابق)، ص137

أولا: أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة فقط:

فالبنسبة لهذا الشرط والذي تم نص عليه في الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع الجزائري لم يجيز تطبيق نظام المتابعة عن طريق اجراء الأمر الجزائي في الجنايات ان يكون التحقيق فيها وجوبي لم يجيز تطبيقه أيضا في المخالفات كونه قدم النص عليها من قبل موجب الامر 01/78[1].

ثانيا: أن تكون الجنحة معاقب عليها بعقوبة الغرامة و/او الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين[2]:

ثالثا: أن تكون الوقائع السنوية للمتهم قليلة الخطورة وبسيطة التي يرجح أن يتعرض مرتكبها العقوبة الغرامة فقط وهنا تجدر الإشارة إلى أن تقدير مدى خطورة الواقعة من عدمها تبقى سلطة تقديرية للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية.[3]

رابعا: حيث أجير لوكيل الجمهورية عن طريق إجراء الأمر الجزائي متابعة المتهم بارتكابه أكثر من واقعة في نفس الظروف المكانية والزمانية حيث تكون أكثر من جنحة واحدة أو حين تكون الجنحة المرتكبة مقترنة بجريمة أخرى ذات وصف مخالف متى كانت الجنحة أو المخالفة الثانية تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي

– ألا تقترن الجنحة المرتكبة بجنحة ومخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق اجراء الأمر الجزائي[4].

---

[1] الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون إجراءات الجزائية (المصدر السابق)

[2] بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتلقي الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، 2016، ص413

[3] ثابتي بوجاية، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 02/15 مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر ديسمبر 2018، ص168

[4] خريط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، كلية البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد 12، ص349

– ألا يكون مرتكب الجنحة حدثا

ورد النص على هذا الشرط في السند الأول من المادة 380 مكرر1 من قانون أ.ج وهو نفس فلا يجوز اللجوء لإجراء الأمر الجزائي ألا بخصوص الأشخاص المتهمين البالغين لأن المشرع الجزائري استثنى الأحداث من تطابق إجراءات الأمر الجزائي فلا يجوز اللجوء لإجراء الأمر الجزائي إلا بخصوص المتهمين البالغين[1].

خامسا: ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها: والمقصود به ألا تكون هناك ضحية أو شخص تضرر من الوقائع المرتكبة لأن ذلك يمنعه من طلب التعويض عما لحقه من ضرر الأمر الذي يستوجب مناقشة وجاهية للفصل في الدعوى المدنية وهو الأمر الذي لا يتلائم مع النظام الجزائي[2].

لقد ورد النص محل هذه الشروط في نص المادة 380 مكرر 1 من قانون إجراءات الجزائية والتي ألزمت توافر مجموعة من الشروط في الشخص المتهم حتى يمكن تطابق نظام الأمر الجزائي عليه يتمثل أساسا في:

سادسا: أن لا يكون الشخص معلوما: ومعنى ذلك أن لا تكون المتابعة بالأمر الجزائي ضد شخص واحد وهذا يعني استبعاد المساهمين في حكم الأمر الجزائي، ما عدا الحالة التي يكون فيها المتبعان مثلا شخصا طبيعيا وشخصا معنويا في فعل واحد[3].

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا الاستثناء الأخير الوارد في المادة 380 مكرر 7 من ق.ا.ج يستفاد منه انه ليس فقط الشخص الطبيعي من يمكن متابعته عن طريق إجراءات الأمر الجزائي وإنما الشخص المعنوي أيضا أنه يثير مسألة مدى انسجام نص المادة 380

[1] المادة 380 مكرر من ق.ا.ج.ج من الأمر 02/15 السابق الذكر

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص270

[3] عبد الله اوهايبية، شرح قانون إجراءات جزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار النهضة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2010، ص180

مكرر 7 من ق.ا.ج مع نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الذي يشترط فيها المشرع الجزائري بمتابعة الشخص المعنوي إجرائيا، أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل ممثليه الشرعيين أو أحد أجهزته وأن تكون قد ارتكبت لحسابه والحال أن إثبات تحقق هذه الشرطين مجتمعين معا يتطلب مناقشة في الموضوع وهو لا يمكن تحققه اثر مناقشة وجاهية في الموضوع أمام محكمة الجنح وليس بأمر جزائي.

الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجزائي وبياناته:

أولا: إجراءات الأمر الجزائي: لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتم لقانون إجراءات الجزائية حقا جديدا واختصاصا لسلطة الاتهام الممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى الدرجة الأولى في تحريك الدعوى العمومية وذلك في القضايا البسيطة قليلة الأهمية والتي لا تستدعي تحقيقا وذلك بإحالة الملف الذي يحمل في طياته محاضر الضبطية مع طلباتها إلى قاضي الجنح طبقا لنص المادة 380 مكرر 02 من ق.ا.ج[1].

ورغم أن قانون 15-02 لم يبين لنا كيفيات الإحالة من وكيل الجمهورية إلى محاكة الجنح وهذا السكوت يفهم أنه رجوع إلى القواعد العامة فوكيل الجمهورية بعد ان يتم تشكيل الملف يحيل الملف إلى قاضي الجنح ولكن دون تحديد جلسة ولا يتم استدعاء المتهم، فالقاضي يكتفي بالمحاضر الاستدلالي فقط.

ولقد نصت المادة 380 مكرر 02 فقرة 03 من ق.ا.ج على أنه إذا أرسل وكيل الجمهورية الملف إلى القاضي ورأى هذا الأخير أن الشروط المنصوص عليها قانون للأمر الجزائي غير متوفر فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون ولم يبين لنا كيفية الإحالة هل تكون بناء على أم وما هو عنوان هذا الأمر وأعتقد أن هذا النص يطرح

[1] محمد متولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الاجرءات الجزائية، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص263

إشكالية في حالة إذا يمتلك وكيل الجمهورية بأن المتابعة تدخل في نطاق الأوامر الجزائية، فالمشرع هنا لم يبين في هذه الحالة من الجهة المختصة بحل الاشكال واعتقد نا أنه على المشرع أنه يلزم القاضي إذ رأى حالات الأمر الجزائي أو أمرا بعدم القبول ويمنح لوكيل الجمهورية حق الطعن فيه أو الاعتراض عليه.

ثانيا: بيانات الأمر الجزائي:

أشار المشرع في نص المادة 380 مكرر 03 من ق.ا.ج البيانات التي يجب أن يتضمنها الامر الجزائي وبالإضافة إلى ذلك هناك بيانات تشير إليها القواعد العامة في النصوص الإجراءات الجزائية[1]، ويمكن إجمال هذه البيانات في:

- هوية المتهم وموطنه
- الواقعة الاجرامية ومكانه وتاريخها
- التحقيق القانوني في الواقعة والنصوص القانونية المطبقة
- السلطة التي أصدرت الأمر الجزائي
- تاريخ صدور الأمر الجزائي والتوقيع عليه
- تسبيب الأمر الجزائي
- منطوق الأمر الجزائي بعقوبة مالي أو البراءة

المطلب الثاني: الطعن في الأمر الجزائي وحجيته:

أشار المشرع إلى طريق واحد للطعن في الأمر الجزائي وهو "الاعتراض" عليهم طرف الخصوم وذلك في المادة 380 مكرر 04 من ق.ا.ج كما نص المشرع على انه للنيابة حق اعتراض على الأمر خلال مدة عشرة أيام عن يوم احالتها اليها ولمتهم مدة شهر للاعتراض عليه من يوم التبليغ ولكن إذا لم يتم الاعتراض عليه من هذين المبعدين أو تم

[1] محمد محمد الخولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص219

الاعتراض عليه ويتم التنازل على هذا الأخير فإن الأمر يصبح له قوة تنفيذية وصحية وذلك فسنتطرق إلى ذلك في الفرع الأول إلى الاعتراض على الأمر الجزائي وأحكامه ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى حجية الامر الجزائي.

الفرع الأول: الطعن بطريق الاعتراض على الأمر الجزائي وأحكامه:

أولا: تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي وتكييفه

أ. تعريف الاعتراض:

لم يشير المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام الأمر الجزائي إلى تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي بل حددت فقط من له حق القيام بإجراءاته، إما من الناحية الفقهية فوجدت الحق للاعتراض على الأمر الجزائي عديد من التعريفات فهناك من الفقهاء من عرفه بأنه "تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجزائي وما سبق من إجراءات مبشرة وعن رغبته في أن تجري المحاكمة وفقا للقواعد المعتادة"[1].

وهناك من عرفه أيضا بأنه إجراء قانوني يصدر من النيابة أو احد الخصوم بهدف الإعلان عن عدم قبول إنهاء الدعوى بتطابق الأمر الجزائي والرغبة في إتباع إجراءات العادية للمحاكمة[2].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تعريف حق الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر من الجهة المختصة ورغبتهم في إجراء المحاكمة وفق الأصول العادية[3].

[1] جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، 2011، منشورات الحلب الحقوقية، ص250

[2] أسماء شنين سليمان النحوي، 2004 "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الجرم اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الوحات للبحوث مجلة 13 العدد 2، ص54

[3] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص251.

وعليه فإن الاعتراض بعد رجوع إلى إجراءات محاكمة العادية ومالها من ضمانات اتجاه المتهم بالخصوص ومن ثم فإن المشرع فقد قرر هذا الحق للمته الذي ستبين وأن الأمر الجزائي الصادر منه جاء مجحفا في حقه وأن له الدفاع والأدلة التي قد تنفي قيام الوقائع المنسوبة إليه كما انه يمكن للقضاة من تدارك ما قد وقعوا فيه من أخطاء، لأن فصلهم بموجب الأمر الجزائي يكون بناء على ما قدمته النيابة العامة من أدلة لم يتم مناقشتها ودحضها من طرف المتهم الذي قد يملك من الأدلة والوثائق ما ينفي تلك المقدمة من طرف النيابة[1].

ب. الطبيعة القانونية للاعتراض:

هناك ثلاث اتجاهات فقهية مختلفة حول الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي وهي:

الاتجاه الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي ليس بطريق للطعن فيه يرى أصحاب هذا الرأي أن الاعتراض عليه لا يعد طريق للطعن فيه وإنما هو إعلان من الخصوم على عدم قبولهم للأمر الجزائي ورغبتهم بأن تجري المحاكمة بالطرق العادية ولذلك فإن هذا الاتجاه من الفقه يعتبر اعتراض على الأمر الجزائي "عدم القبول به"[2].

الاتجاه الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي هو صورة من صورة المحكمة، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاعتراض يقوم على أساس فكرة أنه صورة من صور رد المحكمة أو رفض القضاء دون تحقيق أو مرافعة.

الاتجاه الثالث: الاعتراض على الأوامر الجزائية هو طريق طعن له ذاتيته الخاصة وإحكام متميزة خاصة به، والعبرة بحقيقة إجراء والهدف منه وأن عدم النص على الاعتراض ضمن

[1] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص1080

[2] مأمون محمد سلامة، قانون أ.ج جنائية معلق عليه بالفقه والأحكام القضاء، مكتبة رجال القضاء، القاهرة مصر، الجزء 2، 2008، ص1095

طرق الطعن في الأحكام في قانون إجراءات الجزائية لا يعد موضوعا دائما لنزع صفة طريق الطعن عليه[1].

ثانيا: النطاق الشخصي للاعتراض على الأمر الجزائي:

يقتضي التطرق إلى النطاق الشخصي للأوامر الجزائية التطرق للخصوم الذين لهم الحق في مباشرة الاعتراض عليه ولقد تطرق المشرع في المادة 380 مكرر 04 من ق.أ.ج إلى الخصوم ولذلك سنتطرق إلى كل من إحدى[2].

أ. النيابة العامة:

لقد أجاز المشرع النيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي وذلك طبقا للمادة 380 مكرر 04 من ق.أ.ج التي أثارت على هذا الحق خلال عشرة أيام يبدأ سريانها بعد إحالة الملف إليها والذي يكون فور صدور الأمر.

ولم يبين المشرع الحالات التي يجوز فيها النيابة العامة مباشرة حق الاعتراض على الأمر الجزائي ولكن هذا الأمر يفسر أنه رجوع للقواعد العامة وهي ان القاضي الجزائري قضى بسماع تطلبه النيابة العامة وهذا لم ترتضيه أو أن القاضي الجزائري قضى بالبراءة أو أمر بعقوبة الغرامة ولكن تكون فيه بها أقل من طلبات النيابة

ب. المتهم:

لقد نص المشرع على حق المتهم في الاعتراض على الأمر الجزائي في المادة 380 مكرر 06 فقرة 02 من ق.أ.ج والتي أثار أن اعتراض المتهم يكون خلال ميعاد شهر واحد يسري من تاريخ التبليغ[3].

[1] محمد متولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص244.

[2] المادة 380 مكرر 15-02 سابق الذكر

[3] المادة 380 مكرر فقرة 12-05 سابق الذكر

والملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى حق المدعي المدني في الاعتراض على الأمر الجزائي والعلة أن المشرع معلق اللجوء القاضي الجزائي عند مباشرته لإجراءات الأمر الجزائي على شرط أن الدعوى المدنية لا تقبل مناقشة وجاهية ومنه فإنه من باب أولى فإن الطرف المدني لا يجوز الاعتراض على الأمر الجزائي لأن حقه لا يحتاج وجاهية ورضا الطرف المدني أمر مفترض ومن ثم المشرع أحيانا لم حظر باب الاعتراض على الطرف المدني.

الفرع الثاني: حجية الأمر الجزائي:

تكمن قوة الأمر الجزائي في أحد الحالتين إن لم يعترض عليه الخصوم أو اعترض عليه خصم غير النيابة العامة ولم يحظر الجلسة التي حددت لنظر الدعوى، ففي كلتا الحالتين يصبح الأمر نهائيا واجب التنفيذ والأمر له قوة تكمن في شقين وهي قوة تنفيذية وتخضع للقواعد العامة وقوة في إنهاء الدعوى العمومية لأنه لا يجوز بعد صدوره وحيازته لهذه القوة أن تتحرك الدعوى من أجل الفعل الذي صدر من أجله الأمر ولذلك أن هذا الأمر الجزائي أصبح عنوان حقيقة قضائية[1].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ثلاث حالات يجوز فيها الأمر الجزائي القوة التنفيذية له ويصبح نهائيا وهي:

أولا: الحالة المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 4 فقرة 01 من ق.أ.ج ومفاد هذه الحالة أن المشرع اعتبر أن مباشرة النيابة العامة لتنفيذ الأمر الجزائي وعدم الاعتراض عليه تنازل صريح منها على عدم الاعتراض وبذلك يجوز على القوة التنفيذية ويجوز لها مباشرة التنفيذ.

ثانيا: الحالة منوه لها بالمادة 380 مكرر 04 الفقرة الأخيرة من ق.أ.ج وتنفي هذه الحالة ان المتهم إذا لم يعترض على الأمر الجزائي فإنه ينفذ وفقا للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام

[1] محمود نجيب حسني، شرح القانون إجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ج2، 2013، ص1177

الجزائية وتتوافر هذه الحالة إذا بلغ المتهم بالأمر ولم يباشر إجراء الاعتراض وانتهى ميعاد الاعتراض وهنا الأمر يجوز قوته التنفيذية وينفذ وفقا لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

ثالثا: الحالة المنوه عنها في المادة 380 مكرر 6 من ق.أ.ج وتنحصر هذه الحالة في اعتراض المتهم على الأمر الجزائي في الميعاد المحدد وهو شهر واحد من تاريخ تبليغه ولكن المتهم يتنازل عن هذا الاعتراض ولكن يشترط هو أن يكون سابقا عن فتح باب المرافعة ففي هذه الحالة يستبعد الأمر الجزائي قوته التنفيذية التي توقفت لمجرد الاعتراض عليه.

خلاصة الفصل:

إن كثرة الجريمة وبالتالي تراكم القضايا جعل من مواجهة الإجرام أمر في غاية الصعوبة، الشيء الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني آلية جديدة للفصل في القضايا البسيطة بإجراءات مختصرة وموجودة وبالتالي أقل مدة وتكلفة، هذه الآلية تتمثل في نظام الأمر الجزائي وما يتفرد به من مميزات جعلته يحتل الصدارة في الفصل في القضايا الأقل خطورة إجرامية، متى توافرت الشروط القانونية والبيئات الجوهرية التي يجب أن تضمنها هذا الإجراء وبالرغم من مميزات هذا النظام إلا أنه لا يزال يحظى بالنجاح والفعالية خاصة وأنه الأداة الأولى للفصل في القضايا البسيطة بسرعة معقولة.

الفصل الثاني

الوساطة الجزائية كإجراء لإنهاء الدعوى العمومية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية

المطلب الأول: تعريف الوساطة وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الوساطة

كانت الوساطة في الوساطة في القديم تتسم بالبساطة التي أساسها الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع آنذاك حيث طبيعة الوساطة في العهد القديم كقانون بمفهوم المصلحة واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية 1789، وقد ظهرت في و.م.أ خلال الفترة ما بين 1965-1970.[1]

وأهم ما يميزها أنها اتسمت بالعقلانية في العلاقات الإنسانية منذ القدم فلقد كانت قبل أن تظهر كفكرة حديثة في أوروبا ذات أثار راسخة في الحضارة اليونانية كما أنها لم تغب عن الشريعة الإسلامية وفي التقاليد الخاصة لبعض البلدان العربية[2].

يستلزم للتعرف على إجراءات الوساطة الجزائية كذلك كيفية تطبيقها وأهم نتائجها والتعرف بها قبل كل شيء فالوساطة وأن كانت قديمة في التشريعات المقارنة ألا أنها حديثة عند المشرع الجزائري خاصة في القانون رقم 02- 15[3].

أولا: التعريف اللغوي:

الوساطة في اللغة معناها التوسط بين أمرين أو شخصين و(الوسط) ظرف بمعنى (بين) والوسط هو المتوسط بين المتخاصمين[4]. الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة

---

[1] عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ابن خلدون، تيارت العدد، 4، 2011، ص105-104

[2] حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في قانون إجراءات الجزائية، مذكرة ماستير التخصص قانون الدولي لحقوق الانسان، حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، 2018، ص 17.

[3] الأمر رقم 55-66 المتضمن قانون إجراءات جزائية (سابق الذكر)

[4] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبع الوزارة التربية والتعليم، 2000،ص668

وبصفة خاصة في النزاعات العائلية ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة في النزاعات العائلية...[1]

ثانيا: التعريف الفقهي:

حاول الفقه من عدة جهات وضع تعريف مناسب للوساطة ومن أهم هذه التعريفات يوجد الفقيه "عبد السلام ذيب" الذي يعرفها على أنها "تكليف شخص محايد له بالموضوع ولكن دون سلطة الفصل فيه، وسمي بالوسيط يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظر من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم"[2].

أما عن "كارل أ. سيلكيو" فقد عرفها على أنها: "عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصيا أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها كما يمكن استخدامها التدخل في المفاوضات.

أما عن الفقه الفرنسي فإن كثيرا ما يوجد تعريفات تركز على أهمية دور الوسيط في المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ومحاولة تقريب وجهات النظر لبعض منهم المتعلقة بالوساطة في المجال الجزائي لأن الوساطة بين عملية محددة ومحاولة التوفيق بين الناس أو الخصوم لمساعدة طرف ثالث مستقل ونزيه مهمة البحث عن الصراع القائم بينهم.

ثالثا: التعريف التشريعي:

نجدر الإشارة إلى أن المشرع ليس ملزما بوضع التعريف ضمن النصوص القانونية إلا في حالات التي أغلبها وجود لبس أو غموض لمصطلح قانوني معين أما فيما يخص

[1] هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريق من طرف انقضاء الدعوى الجنائية (مرجع سابق)

[2] زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبق لقانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015،2016، ص43

موضوع الوساطة نجد بعض التشريعات التي أوردت مفهوما خاصا بها وقد نجد التشريعات أخرى تخلت عن ذلك[1].

سنتطرق إلى بعض التشريعات من بينها المشرع الجزائري فيما يخص الوساطة:

أ. **التشريع الفرنسي:** لم يضع المشرع الفرنسي تعريفا للوساطة في تشريعه وهذا الأمر الذي دعى الفقهاء لاتهامها بالتقصير وبالرغم من أنه ينص في المادة 1/41 من قانون إجراءات جزائية كالفرنسي على تعريف محدد للوساطة إلا أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها أثاء المناقشات التي دارت أثناء إقرار هذا القانون والذي أشار أن الوساطة في القانون الفرنسي: "البحث عبر تدخل شخص من الغير الشخص الثالث عن حل يعتد التفاوض بشأنه وبحرية من أطراف النزاع والوساطة بين المتخاصمين: دخول طرف بين الطرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحا[2].

فالوساطة عبارة عن وسيلة سلمية لحل النزاعات وما يميزها هو تدخل الطرف الثالث الذي سمي الوسيط[3].

ب. التشريع الأردني:

لم يضمن المشرع الأردني قانون الوساطة لتوبة النزاعات بمعنى الوساطة و أكتفي ببيان الأشخاص الذين يقومون بها فقط، فما جاء في القواعد النموذجية في القضايا العائلية والطلاق وما جاء في معايير سلوك الوسطاء يشكل مفهوما واضحا لماهية الوساطة[1].

[1] هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العدد 2، 2013، ص107

[2] محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبن، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1985، ص379

[3] أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة بيروت، لبنان، 2004، ص403

ت. المشرع الجزائري:

بعد الاطلاع على نصوص المواد المنظمة لإجراء الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية يمكن القول أن المشرع الجزائري اكتفى بتحديد أطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها وكذلك نطاق تطبيقها دون الإشارة إلى تعريفها[2].

خلافا بما جاء في قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل والذي نص من المادة 02 منه على أن الوساطة عبارة عن آلية قانونية تهدف إلى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة والضحية أو ذي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[3].

وهنا يجب التميز أيضا بين نماذج مختلفة لها منها: الوساطة العلاجية والوساطة التأهيلية والتصليحية وغيرها.

والوساطة الجزائية بديل الدعوى العمومية هذا ما تفرضه العدالة التصالحية التي تفرض المساواة بين الطرفية المتنازعين شرط توافر عنصر الرضائية بينهما للجوء إليها كبديل يغني عن القضاء ثم المحاكمة فتوقيع العقوبات، والوساطة في المجال الجنائي ليست فقط لتجنب الهروب الجنائي من العقوبات أو الملاحقات القضائية بل لها هدف أسمى هو الحد من الصراعات ومعالجة أخطر أنواع الجرائم والتي تشكل الجزء الكبير والمتكرر من الجرائم الجنائية مثل الشتم، السب، القذف، الاعتداءات الطفيفة.

---

[1] بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الوساطة القضائية، دار وائل للنشر والتزيع، عمان، الأردن، 2009، ص61-62

[2] عبد الرحمان خلغي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والتعاون، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص154.

[3] القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة

أولا: قلة تكاليف عند حل النزاعات

لعل الأسباب الجلية التي تؤدي بالأشخاص للجوء إلى نظام الطرق البديلة في تسوية المنازعات ومن بينها الوساطة، وهو تجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها أطراف النزاع عند اللجوء إلى القضاء، فالوساطة لا تتطلب رسوما ولا مصاريف ولا حتى أتعاب المحامين كتلك التي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاتها، ولا ننسى المصاريف الأخرى المتمثلة في إجراء الخبرة، والشهود وغيرها التي يتطلبها الأمر أثناء سير الدعوى[1].

ثانيا: المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم:

كون الوساطة ودية في أول المطاف، فإنها تتم برضا واتفاق أطراف النزاع سواء كان هذا الاتفاق مكتوبا أم شفويا[2].

على عكس الخصومة القضائية التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى قطع الصدقات بين الأفراد (الخصوم) سواء كانت العلاقات اجتماعية أم تجارية أم حتى أسرية..... فهذه الطرق تقوم على مبدأ التفاوض والحوار وهو ما يتيح الفرصة إلى اللقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار للوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين، دون الإضرار بعلاقتهم للحفاظ على التعامل في المستقبل[3].

[1] سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق محمد خيضر، بسكرة، 2014-2013، ص67

[2] أوديجا بن سالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، الرباط، المغرب، 2009، ص36.

[3] سفيان سوالم، (المرجع السابق)، ص68

ثالثا: بساطة الإجراءات وسرعتها:

لا يكفي لتحقيق العدالة بين المتخاصمين إعطاء كل ذي حقه، وإنما ينبغي أن لا تأتي العدالة بطيئة بعد فوات الأوان وبعد أن يفقد الحق بريقه وأهميته، فيتم تصوير آلية الوساطة على أنها أكثر سعة وغيرها فمن ناحية إجرائية تكون بسيطة، وهي من ناحية أخرى أكثر بساطة من طرف حل النزاعات عبر القضاء فتكمن الوساطة كالأطراف من التعرف على ما هو مرضي لهم عن طريق تجاوز القضايا والمسائل الضيقة في الزاع لتركز على الظروف الأساسية التي ساهمت في الخلاف، وتساعد الوساطة الأطراف من جهة أخرى على إعادة تكييف وتعديل منظورها المتناقض ضمن اطار أكثر سهولة لما عليه ببساطة القضايا أو المواضيع القانونية في النظام القانوني[1].

رابعا: دوافع تبين نظام الوساطة الجزائية من قبل المشرع الجزائري وفق لخصائصها:

حسب المذكرة الايضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص آخر التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناء على القانون رقم 02-15[2] فإن هذه التعديلات تهدف إلى تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا قليلة الخطورة، على أنها نظام الوساطة الذي يعتبر حسب ما ورد في هذه المذكرة الايضاحية أنها "آلية بديلة للمتابعة الجزائية" والملاحظ على تصريحات الجانب الرسمي في الجزائر أنها اقتصرت على ابراز جوانب لها صلة بكيفية معالجة تراكم القضايا ذات الطابع الجزائي والتي يكون مصيرها إما المعالجة السطحية أو أن يكون مصيرها الحفظ.

---

[1] بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الوساطة القضائية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص61-62

[2] مذكرة بخصوص الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأوامر رقم 155-66 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون إجراءات الجزائية، صادرة عن وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو

إن التأكيد على الهدف من التبني نظام الوساطة في الجزائر هو التخلص من كثرة القضايا وضرورة إيجاد آلية بديلة تحقق بها على العدالة[1].

الفرع الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن باقي الأنظمة المتممة لها:

أولا: الأمر الجزائي والوساطة الجزائية:

اعتمد المشرع الجزائري على كل من الوساطة والأمر الجزائي كأهم بدائل الدعوى الجنائية للقضاء على ظاهرة تكدس القضايا وسرعة الفصل فيها.

تعرضت كل منهما التعديلات من طرف المشرع الجزائري وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية، حيث السلطة مختصة في استحداث نظام الوساطة في المواد الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات كما تم استحداث بموجب نفس القانون الإجراءات المتعلقة بالأمر الوساطة أن ينجح وكيل الجمهورية في عمله ويحرر محضر اتفاق بما جاء في عملية الوساطة اختلافا كليا.

لا تنقضي الدعوى العمومية بالأمر الجزائي عن الإجراءات التي تتم بها عملية الوساطة اختلافا كليا فيختلف النظام من السلطة المختصة، يصدر الأمر الجزائي من القاضي بينما يلزم لقيام عملية الوساطة أن:

أوجه الاختلاف: من حيث السلطة المختصة: يصدر الأمر الجزائي من القاضي بينما يلزم لقيام عملية الوساطة أن ينجح وكيل الجمهورية في عمله ويحرر محضر اتفاق بماء جاء في عملية الوساطة حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز بشأنها القيام بعملية الوساطة بينما لم يحدد للأمر الجزائي الجرائم التي يجوز إصداره فيها بل أجازها في المخالفات بصفة عامة والجنح التي تكون عقوبتها تساوي أو تقل عن سنتين.

[1] بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، العدد12، 2016، ص95-94.

كما تختلف إجراءات اصدار الامر الجزائي عن إجراءات التي تم بها إجراءات الوساطة اختلافا كليا، ولا تقتضي الدعوى العمومية بالأمر الجزائي إلا إذا قبل المتهم له بتعويض على الأمر إما إذا تعلق الأمر بالوساطة فسلطة التقييم ترجع إلى النيابة العامة بناءا إلى ما توصل آلية الأطراف فإما تحفظ الملف أو تحرك الدعوى العمومية[1].

ثانيا: تمييز الوساطة الجزائية والتحكيم:

لم تتعرض الغالبية في القوانين المنظمة للتحكيم في الدول العربية والأجنبية إلى تعريف التحكيم، لذا فقد عرفه شرعا القانون تعريفات منها ما يصدق على اتفاق التحكيم ومنها ما يعطي أهمية للطبيعة الخاصة للتحكيم، ومنها ما يعطي أهميته لإرادة الأطراف النزاع ومنها ما يتصف بالعمومية[2].

فمن حيث الإجراءات يخضع التحكيم لإجراءات خاصة يتفق عليها الخصوم أنفسهم أو يحيلون هيئة التحكيم بمقتضى الاتفاق على التحكيم إلى لائحة تحكيم لدى أحد مراكز التحكيم المؤسساتي وقد يتركون لهذه الهيئة حرية أعمال القواعد الإجرائية المناسبة، شريطة ألا تتعارض مع النظام العام فالقضاة يلتزمون بأعمال القانون الموضوعي والإجرائي معا فلا يجوز لهم الخروج عليها وإلا كان قضاؤهم معرضا للبطلان.

أما من حيث نتيجته فيعتبر التحكيم ملزما لأن الحكم أو هيئة التحكيم يملكان سلطة اتخاذ القرار أما الوسيط فلا يملكها والصفة الجوهرية التي تميز اتفاقية التحكيم بندا

[1] عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجنائية كويسلة متحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة توفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، العراق، 2011

[2] إبراهيم محمد الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، دار عمان للنشر، عمان، الأردن، 1958، ص185.

كانت ام عقدا تحكيم ما هو إلا عبارة عن عقد قد يأتي لاحقا منفصلا بعينه لحل نزاع قد تولد فعى من هذا العقد[1].

فالتحكيم يولي سلطة الفصل في النزاع للمحكمين فإن اتفقت هذه الخصوصية لا يكون ثمة تحكيم ولو فرض الأطراف شخصا ثالث فينصرف ذلك إلى معنى آخر ليس التحكيم[2].

إن الطرف في اتفاق التحكيم هو من انصرفت ارادته للارتباط بهذا الاتفاق فلا يعطي ذكر اسمه في العقد أو التوقيع من ناحية أخرى لا يلزم ذكر اسمه ولا توقيعه وعليه يعتبر طرف التحكيم من وقع على شروط عامة مطبوعة في عقد نموذجي هذا كان شرطا للتحكيم مندرج في هذه الشروط دون الحاجة إلى التوقيع.

إن أثار التحكيم تنصرف إلى الخلق العام من أنه لم يبرم عقد مع مراعاة أنه لا يسال عند ديون المورث إلا في جذور الشركة فلا يسال عنها في ماله الخاص أما الخلق الخاص فلا تنصرف إليه أثار اتفاق التحكيم إلا إذا كان اتفاق التحكيم من مستلزمات الشيء الذي اتقل آلية الحكم إذ يمكن قول أن كلمة الوسيط تهدف إلى تقريب وجهات نظر لتسوية النزاعات بإرادة الأطراف على خلاف التحكيم الذي يتمتع به الحكم بسلطة قضائية لأنه يصدر حكما ملزما للطرفين[3].

ثالثا: الصلح والوساطة:

عرفه المصلح القضائي بعدة تعاريف حيث اخذت أغلبية القوانين العربية أحكامها عن القانون الفرنسي الذي يتزعم النظام القانوني اللاتيني، والذي تمتد جذوره إلى القانون

[1] منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، صيدا الفكرية، ص43

[2] الأنصاري حسين النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص179.

[3] محمد محمود محمد جبران، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات التجارية الدولية، ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة شرق الأوسط، الأردن، 2009، ص36

الروماني، حيث كان للصلح عند الرومان مدلول واسع، بحيث يقصد به كل اتفاق ينهي قضية ثم أصبح بعد ذلك مدلول محدد حيث يدل على اتفاق يحسم نزاعا قائما أو يمنع نزاعا محتملا فالفرق بين الوساطة والصلح أن الوسيط يحاول العمل لإيجاد النقاط أكثر تقديرا وأن يقارنها بتلك التي تعتبر أكثر أهمية ويحاول موازنتها بهدف الوصول إلى حل يرضي المتنازعين.

أما في الصلح فالموقف هو الذي يحاول أن يقترح بنفسه أتفاق الصلح لحل النزاع غير أنهما يشتبهان في كونه أنه لا يمكنهما فرض حكم ملزم على المتنازعين[1].

أما من حيث الإجراءات فالصلح يمكن القيام به في أي مرحلة من النزاع ومحدد بجملة من النزاعات ويتميز الصلح أنه في حالة الغائه من المحكمة المختصة أنه يجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ[2].

كما أن كلا من الوسيط والمصلح لا يمتلكان سلطة التحقيق ولا يمكنهما حل نزاع يتعلق بحالة النسب.

المطلب الثاني: أطراف الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

لا جدال في أن أي إجراء جزائي لا بد أن يستند إلى نص قانوني فالحديث عن الوساطة الجزائية كهيكلية جديدة يتوجب استظهار حقيقة هذا الإجراء من خلال معرفة أطرافه.

[1] علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة منشورات، 2008، ص18

[2] الأنصاريحسين الفيداتي، الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم دراسة تاملية، تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص245.

الفرع الأول: الوسيط:

حسب نص المادة 7 مكرر من الأمر 15-02 فإن المشرع الجزائري قد جعل من شخص وكيل الجمهورية هو نفسه الوسيط الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، حيث أنه يدير النقاش بينهما وبقدر ما ينجح في عملية الوساطة بقدر ما تنجح عملية الوساطة برمتها.

فبرغم من الدور المهم الذي يلعبه الوسيط في مدى نجاح عملية الوساطة إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الدور المتوسط لوكيل الجمهورية باعتباره من المهام الجديدة التي أوكلت إليه بموجب قوانين خاصة أو حتى بموجب دورات تكوينية أو تدريبية تنظم هذا الإجراء بما يجعل الأمر يتوقف على المعارف الشخصية والمهارات المكتسبة بمناسبة ممارسة وكيل الجمهورية لوظيفته وهذا عكس القوانين الإجرائية المقارنة التي نظمت الموضوع ومنها القانون الفرنسي[1].

وبالتالي يتعين أن تتوافر في الوسيط شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين المصلحين المتعارضين هذه الشروط التي تعتبر ضمانات في ذات الوقت لحماية حقوق الجاني والمجني عليه وتنحصر في ثلاث وهي: الحياد، السرية والسلبية.

ونقصد بالحياد عدم انحياز الوسيط لأي طرف من طرفي الخصومة على حساب الآخر أو عدم الميل أو الحكم بالهوى الصالح بينهما، وبعبارة أخرى يتعين ألا تكون من شأن أخطائه بهذه المحكمة للإخلال بتوازن القوى بين الخصوم وهو يختلف من هذه الزاوية عن المحامي الذي يمثل موكله ويدافع عنه وعن موقفه ويتفرغ عن ذلك أمرين اثنين هما:

- لا يجوز للوسيط تقديم أي استشارة قانونية أو توصية بما يجب اتباعه تحديدا

[1] دحمان سعاد، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019، ص63.

– أن واجب الحياة لا يتعارض مع التعاطف الوسيط مع طرفي النزاع بمعنى أن لا يكون متفهما لطبيعة النزاع مقدرا لما أحدثته الجريمة من ألم نفسي دون ثمة افراطه وتفريط لصالح أو ضد أي من طرفيهما[1].

ويقصد بالسرية تحدد مهمة الوسيط في نقاط ادارته لعملية الوساطة الجزائية من خلال طابعة عمله التوفيق وهي القيام بإيجاد نقاط الالتقاء والتقارب بين طرفي الخصومة من خلال وضع ضوابط وشروط لإدارة المفاوضات والمحادثات بينهما والمعيار التي تقاس به مدى احترام الوسيط لشرط الحياد السابق بيانه والتزامه بمبدأي التزامه والسرية بالنسبة للمعلومات التي تحصل عليها الوسيط من أطراف النزاع[2].

أما السلبية يقصد بها ذلك أن يكون اختيار الخصوم لحل معين خاضعا لحض ارادتهم دون توجيههم من جانب الوسيط الذي يحظر عليه القيام بدور إيجابي في حسم النزاع وإنما يترك للأطراف حرية السيطرة على مصيره[3].

الفرع الثاني: المجني عليه:

يعد المجني عليه من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية فهي تهدف بالمقام الأول إلى ضمان تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية فلا تصور لوجود الوساطة بدون وجود المجني عليه وهذا ما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر1 من أمر 15–02 والتي مفادهما "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه".

[1] عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص171

[2] هشام مفضلي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في ظل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008، ص169.

[3] هشام مفضلي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية (نفس المرجع)، ص170.

لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف تشريعي للمجني عليه، غير أن بعض الفقه عرفه بأنه "هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون"[1].

و الأصل ان المجني عليه لا يلعب دورا رئيسيا في الدعوى العمومية إذ يعتبر كلا من المتهم والنيابة العامة هما الأطراف الرئيسية في الدعوى وعلى العكس من ذلك فإن للمجني عليه دورا أساسي في الوساطة فرضاؤه بالتسوية شرط أساسي وضروري لقيامها من خلال إجراء لقاءات مع الجاني بحضور الوسيط والإفادة عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة والاتفاق على التدابير التي يقوم بها الجاني في الوساطة الجزائية ومن ثم فعلى المجني عليه المشاركة الإيجابية من خلال التعبير عن طلباته ومناقشة الجاني عن أسباب الجريمة بالشكل الذي يؤدي إلى خل النزاع الناجم عنها.

وللمجني عليه حقوق في عملية الوساطة الجزائية إذ لا يمكن تهميش أو إبعاد المجني عليه كما يدور من إجراءات للوساطة الجزائية والتي تهدف إلى النهاية تعزيز العلاقات الجماعية عن طريق تماثل حق المجني عليه في رد اعتباره من جهة واحترامه من جهة أخرى باعتبارهما من الحقوق ذات الطبعة المعنوية سعيا لتكوين فكرة الاندماج الاجتماعي[2].

إضافة إلى كل ما سبق يمكن للمجني عليه أو الضحية الاستعانة بمحامي طبق للفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من الامر 15-02 في نصها "ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي وهو أمر جوازي وليس وجوبي طبقا للمادة السالفة الذكر.

[1] أحمد محمد خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص37.

[2] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الجزائي المقارن، الطبعة الأولى، 2016،ص134-135.

ومن هنا يمكن تأصيل فكرة حق الاستعانة بمحامي بجانب المجني عليه ضمانا له إذ أن قدر على تحقيق أوجه الدفاع المطلوبة لما يتمتع به من ثقافة قانونية وبما يقوم به من أعمال تحافظ على حقوق موكله في ايطار حقوقه في الدفاع عن نفسه[1].

الفرع الثالث: الجاني:

لقد اجتهد القضاء والفقه في تعريف المتهم فقد عرفه البعض بأنه الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وقد عرفه البعض الآخر بأنه من أقيمت هذه الدعوى الجنائية أو من اتخذت هذه بواسطة أعضاء السلطة العامة إجراءات ترمي إلى اسناد الفعل أو الامتناع عليه إذ ترتب عليها تقييد حريته أو كانت تهدف إلى اثبات إدانته بمخالفة جنائية ويعود البعض الآخر بأنه الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب الجريمة وتجمعت هذه الأدلة كافية على ارتكابه لها سواء بصفة فاعل أصلي أو شريك[2].

ولما كان التصالح من خلال الوساطة الجزائية وسيلة خاصة لإنهاء النزاع مع المجني عليه وبالتالي يجذبه الإجراءات الجنائية التقليدية والخضوع للمحاكمة الجزائية وما قد تترتب على من احتمال الحكم بإدانته وفرض عقوبة الحبس عليه، فيذهب البعض للقول بأن هذا الأمر يقتضي عدة شروط في الجاني الذي يحق له التصالح في الوساطة الجزائية وهي الشروط المتطلبة في المتهم متمثل بأن يكون انسانا حيا ومعنويا وينسب إليه ارتكاب الجريمة موضوع الوساطة وأن تتوافر لديه أهلية إجرائية وما ينبغي لتطبق الوساطة الجزائية رضا أطرافها.

ويمكن للجاني رفض اجراء الوساطة مفضلا السير في إجراءات الدعوى الجزائية وسيستمد الجاني هذا الحق من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وهو حق أصيل يرتبط

[1] الأمر 37 مكرر 1من الأمر 15-02 سابق الذكر

[2] أحمد محمد خلف، (المرجع السابق)، ص24-25

بصفته الإنسانية ويرى هذا الحق أنه لا يجوز اجبار المرء على المثول أمام غير هذا القاضي ولذلك فإن رضا الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة.....الجاني لإجراء الوساطة أمر نادر الحدوث لا سيما إن كان قد ارتكب الجريمة فعلا[1].

أما عن حقوق الجاني في عملية الوساطة الجزائية إضافة إلى حق الجاني في عدم القبول الوساطة أو رفضها فإن احاطته بجوانب الوساطة الجزائية من أهم الحقوق الواجب توفيرها للمتهم، ويترتب على هذا الحق التزام الوسيط بتبصير الجاني بفوائد التي يمكن تعود عليه من اللجوء إلى الوساطة القضائية بالإضافة إلى إبلاغه عن عواقب اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية هذه كما يتم إبلاغه بالأطراف القانونية لعملية الوساطة ويكون للجاني حق في رفضها أو قبولها مع الاستعانة بمحامي كحق مشروع نصت عليه مادة 37 مكرر لأمر 15-02 لقانون إجراءات الجزائية[2].

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي للوساطة الجزائية:

المطلب الأول: شروط إجراءات الوساطة الجزائية

الفرع الأول: شروط الواجب توافرها

تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية والرضا لأطراف الوساطة وكذلك ضرورة توفر شرط الميعاد لإجراء الوساطة وكيفية إثباتها.

أ. **الأهلية الإجرائية:**

ويقصد بالأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة الجزائية صلاحية كل طرق على حد المباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة وتتحدد الأهلية في قانون العقوبات لسن الشخص

[1] هشام مفضي المجالي، (المرجع السابق)، ص161

[2] رامي متولي، (المرجع السابق)، ص161.

فيعد هذا الشخص كاملا للأهلية إذ كان بالغا من العمر ثمانية عشرة كاملة ويكون متمتعا بكل قواه العقلية ويترتب على عدم توافر هذا الشرط عدم صلاحية هذا الشخص لأن يكون محلا للوساطة بمفهوم قانون إجراءات الجزائية ولكن عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجزائية لا يمنع من تطبيق الوساطة لأننا كون أمام وساطة أحداث وليس وساطة بالغين، وهذا ما نظمه المشرع الجزائري في القانون 15-02 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ28 يوليو سنة 2015 المكلف بحماية الطفل[1].

أ. **صحة الرضا:**

تقدم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة وعليه فإنه لا يتصور قيامها إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه لما كان نتيجة اكراه أو وقوع في غلط أو كان نتيجة تدليس وهو ما يشير إلى ضرورة قيام وسيط لوكيل الجمهورية بإخطار الأطراف بشكل كامل بحقوقهم وطبيعة عملية الوساطة وقواعدها وبيان مزاياها والنتائج المحتملة لقرارهم قبل صدور قرار الأطراف بقبول الوساطة وذلك لتوقي وقوعهم في غلط أو تدليس[2].

ب.**ميعاد الوساطة:**

نصت المادة 37 مكرر 08 على أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر اجراء وساطة.

فقد حدد المشرع الجزائري النطاق الزمني لتطبيق الوساطة الجزائية، حيث تم مباشرة الوساطة من المرحلة السابعة على تحريك الدعوى العمومية في ايطار السلطة المقررة لنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لأن الوسيط عادة ما يستغل افتقار المتهم للمعلومات الكافية عن سير الدعوى في تشجيعه على قبول إجراءات الوساطة.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 الصادر في 19 يوليو 2015

[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق'، ص185.

أ. اثبات الوساطة الجزائية:

يثار التساؤل عما إذ كان يشترط اثبات الوساطة الجزائية عن طريق الكتابة أصلا وما هو مدى هذه القاعدة وهل يشترط القانون اثبات موافقة الأطراف على قبول الوساطة في مقرر مكتوب فحسب أم يمتد ذلك إلى اتفاق الوساطة.

الواقع أن الوساطة الجزائية تتطلب الكتابة كوسيلة اثبات تحققها من الناحية العلمية والفعلية منها للاختلاف والتضارب وهو ما يستبعد أن تكون جميع إجراءاتها مكتوبة بدءا من الموافقة عليها حتى الوصول إلى اتفاق وتحرير محضر بذلك وتوقيعه من طرف جميع الأطراف وتسليم نسخة منه إلى كل طرف درئا للمنازعة على حقيقة محتواه والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى هذا الشرط العناية الكاملة من خلال الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر فينصها "تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"، أيضا المادة 37 مكرر 3 "بدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال أو تاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه"، يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمني الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف ثم المادة 37 مكرر 4 يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل آلية الأطراف".

وأخيرا المادة 37 مكرر 5 التي اعتبرت اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا من خلال النص الآتي "بعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبق للتشريع الرأي المفعول"[1].

[1] الأمر رقم 15-02 السالف الذكر

ثانيا: شروط الموضوعية:

أ. مشروعية الوساطة:

لا جدال في أن أي اجراء جنائي لا بد وأن يستند إلى نص قانوني ينظم كيفية مباشرته تطابق لمبدأ الشرعية الإجرائية ولا جدال في أن وجود نص قانون يقر الوساطة الجزائية يعتبر من أهم الشروط لموضوعية لتطبيقها[1]، ففي الجزائر يستمد الوساطة الجزائرية مشروعيتها من نص 37 مكرر وما يليها من الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1937 الموافق 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-066 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون إجراءات الجزائية.

أ. شروط وجود دعوى عمومية:

الدعوى العمومية هي وسيلة المجتمع إلى السلطة القضائية من أجل توقيع العقاب هي مرتكب الجريمة ويتطلب قيام الدعوى وقوع فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة مقرر له عقوبة معينة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو مالية أصلية أو تكميلية ويقع على الدولة التزام تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم طالما قام الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين وذلك حتى تكفل الحماية اللازمة للمجتمع[2]. ويشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى عمومية أمام النيابة العامة وأن تكون هذه الأخيرة قد اتخذت قرار بالتصرف فيها أي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص135

[2] عبد الحكيم فودة، انقضاء الدعوى العمومية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص11

ب. قبول الأطراف لمبدأ الوساطة:

ينبغي على وكيل الجمهورية أن يحصل على موافقة الأطراف الجريمة على اللجوء إلى الوساطة طبقا للمادة 37 مكرر 1 من الأمر 15-02 فموافقة الأطراف شرطا جوهري للسير في عملية الوساطة، فالوساطة لا تتم إلا بإرادة الأطراف وحقيقة الأمر أن قبول المتهم لإجراء الوساطة هو نوع من الاعتراف الضمني بأنه قد قام بارتكاب الجريمة إلا أن الوساطة الجزائية بأي حال من الأحوال لا يعني أن المتهم مذنب كما أنه لا يجوز للوساطة أن تقرر من هو المذنب ومن هو البريء فواجب الوسيط انهاء النزاع بالطرق الودية وإيجاد اتفاقية تشير إلى قبول الطرفين بما تم التوصيل إليه وبذلك فإن وكيل الجمهورية عندما يعرض على المتهم اللجوء إلى الوساطة فإنه لا يعني ذلك أن المتهم مذنب ولذلك فلا يجوز القول أن اجراء الوساطة الجزائية فيه مخالفة لقرينة البراءة التي تفترض براءة المتهم وعدم التعامل معه على أساس أنه مذنب لأن هذا اجراء رضائي بين الأطراف فإذا لم يوافقوا عليه لا يترتب أي أثار قانونية بخصوص سير الدعوى[1]، فمعيار نجاح الوساطة يتمثل في مدى إمكانية الوصول إلى اتفاق لتسوية النزاع بين الطرفين وكذلك الاتفاق على شكل تنفيذ هذا الاتفاق[2].

ج. تحقيق غرض الوساطة:

للوساطة الجزائية مجموعة من الأغراض والأهداف والفوائد الموجودة فضمان التعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه جراء ما لحقه من الفعل الذي أثاره الجاني سواء أكان التعويض عن الضرر ماليا أو عينيا أو إعادة الحال على ما كان عليه أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون حسبما نصت عليه المادة 37 والمادة 37 مكرر 4 من

[1] أنور محمد صديقي، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، أكتوبر 2009، ص333-334.

[2] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص151

الأمر 15-02[1]، وهذا التعويض لا يؤدي فقط إلى تعويض الضرر الذي لحق بالضحية وتوفير الوقت والجهد في الدعوى العمومية فحسب بل إلى تحقيق هذه الأغراض في الدعوى المدنية أيضا إذ أنه ينبغي عند اللجوء للدعوى المدنية أيضا إذا ما ارتأى المجني عليه ذلك وفق الإجراءات الاعتيادية كونه حصل على التعويض الذي يرضيه ومن جهة أخرى فإن الوساطة تسعى لإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة إذ أن الفعل الذي أوتاه الفاعل قد أوجد نوعا من الاضطراب في المجتمع فلا بد أن تتضمن بنود الاتفاقية كالإجراءات الكفيلة بإنهاء هذا الاضطراب وإعادة الأمور إلى نصابها[2].

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية:

نظم المشرع إجراءات الوساطة بالنسبة للمشتكي منهم البالغين في المواد 37 مكرر و37 مكرر 1 و37 مكرر 3 و37 مكرر 4 من قانون إجراءات الجزائية، فيما نظم إجراءات الوساطة بالنسبة للجانحين الأطفال في المواد 111 و112 و113 من القانون المتعلق بحماية الطفل وتختلف عن إجراءات بالنسبة للبالغين.

أولا: مرحلة اقتراح الوساطة:

إذا تبين لوكيل الجمهورية توافر شروط تطبيق الوساطة، واتخذ القرار بحل النزاع من طريق الوساطة، فإنه يبادر باتخاذ أولى إجراءات الوساطة بالاتصال بطرفي النزاع بهدف استطلاع رأيهم، إذ يتعين عليهم الحضور شخصيا للتعرف على رأيهم من الوساطة كما يتعين موافقتهم شخصيا على إجراء الوساطة، ويجوز لكل منهما عند الحضور أمام وكيل الجمهورية الاستعانة بمحامي وإذا كان الضحية قاصر تعين حضور وليه الشرعي والحصول على موافقته لإجراء الوساطة، وعند حضور الضحية والمشتكي منه أمام وكيل الجمهورية

[1] الأمر رقم 15-02 مرجع سابق

[2] أنور محمد صديقي، بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص337-338

يقوم هذا الأخير بالاتصال بكل واحد منهم بصفة فردية أولا لتبليغهما بنتائج التحريات الأولية أو مضمون الدعوى حسب الشكوى، وموقف القانون من الجريمة المرتكبة سواء في جانبه الجزائي أو المدني، وبقراره القاضي باللجوء إلى الوساطة كإجراء بديل للمتابعة لتجنب المتابعة الجزائية ويمكن من خلاله الضحية جبر الضرر اللاحق به، كما يبين لهم أنه إذا تم الوصول إلى صلح فيما بينهم يضمن حقوق الضحية، وقام المشتكي منه بتنفيذ ما يتعهد به اتجاه الضحية، سيتم حفظ الملف وعدم متابعته جزائيا فإذا قبل الطرفين الوساطة انتقل بعدها وكيل الجمهورية لمرحلة التفاوض أما إذا رفض أحدهما اجراء الوساطة والحل الودي فإن وكيل الجمهورية يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات متابعة[1].

ثانيا: مرحلة التفاوض والاتفاق:

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال الأمر 15-02 كمرحلة التفاوض من الرغم باعتبارها اهم خطوة في الوساطة الجنائية، حيث تمثل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة، فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يبديه اطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديا دون لك تكون نهاية جهود الوساطة بالفشل وتتمثل آلية التفاوض في جلسات الوساطة من خلال قيام الوسيط بالتحدث أولا على أهداف الوساطة والغرض منها، ويقوم بتعريف المجني عليه بحقوقه وبأنه في حالة نجاح الوساطة فإنه لن يتم السير في الدعوى العمومية بالنسبة للجاني وبالتالي يقتصر دور الوسيط في هذه المرحلة على تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع[2].

أما مرحلة الاتفاق فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 3 إلى المادة 37 مكرر من الامر 15-02 وتتمثل أهمية هذا الاتجاه في أنه تتحدد فيه التزامات كل

[1] حزيم محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، حوليات جامعة الجزائر، جوان 2019.

[2] ياسر بن محمد سعيد باصيل، (المرجع السابق)، ص128

طرف قبل الآخر فبعد انتهاء الوسيط (وكيل الجمهورية) من إدارة المناقشات بين الطرفين بدون اتفاق الوساطة في محضر وينبغي أن يكون اتفاقا واضح، لا يوجد فيه أي لبس أو تخوف بتحديد الالتزامات الواجب على الجاني القيام بها تحديدا نافيا للجهالة وهو ما يؤدي إلى توخي النزاع مستقبلا عند تنفيذ اتفاق الوساطة[1].

بعد تحرير المحضر باتفاق الوساطة يوقعه كل من وكيل الجمهورية وطرف النزاع وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[2].

أما بخصوص مضمون اتفاق الوساطة فإن المشرع الجزائري عكس المشرع الفرنسي لم يحدد التدابير التي يمكن أن تحدد مضمون اتفاق الوساطة فتحدد مضمون الوساطة على الخصوص في ثلاث حالات طبقا للمادة 37 مكرر من الأمر 15-02.

ثالثا: تنفيذ الوساطة الجزائية:

تعد مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية من أهم المراحل التي أعطاها المشرع أهمية قصوى من خلال المادة 37 مكرر 5 من الامر 15-02 عندما نص على أن لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، وفي هذا تأكيد لصحة التفاوض واتفاق الذي توصل إليه الأطراف بخصوص تسوية النزاع عن طريق إجراءات الوساطة الجزائية كما نص المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 6 على اعتبار محضر اتفاق الوساطة الجزائية سندا تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية سندا تنفيذيا للتشريع الساري المفعول[3].

وفي هذا إحالة ضمنية من المشرع الجزائري الأطراف أو بالأحرى المجني عليه لتنفيذ المحضر النهائي لاتفاق الوساطة الجزائية باعتباره سندا تنفيذيا حائزا لقوة الشيء المقضي

[1] المادة 37 مكرر 3 الفقرة 1 من الامر 15-02 السالف الذكر

[2] المادة 37 مكرر 3 الفقرة 2 من الأمر 15-02 السالف الذكر

[3] المادة 37 مكرر 5 ومكرر 6 من الأمر 15-02 السالف الذكر

به طبقا لإجراءات المعمول بها والمنصوص عليها في قانون إجراءات المدنية والإدارية[1]، واستنادا إلى الآجال المحددة في محضر اتفاق والمتفق عليها مسبقا من قبل الأطراف طبقا للمادة 37 مكرر من الامر 15-02.

كما هو توقيع اتفاق الوساطة لا يترتب عليه نهايته إنما يكون لوكيل الجمهورية مسؤولية متابعة التنفيذ وهي مرحلة هامة في الوساطة الجزائية، فإغلاق الملف القضية ووضع حد للمتابعة الجزائية من عدمه لا يتبع إلا بعد نجاح عملية التنفيذ او العكس.

إجراءات الوساطة بالنسبة الأطفال الجانحين:

إذا تعلق الأمر بمواقع مرتكبة من قبل حدث فإن الفقرة من المادة 111 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل خولت لوكيل الجمهورية أيضا سلطة تقرير اللجوء إلى الوساطة أو يجوز له اجراء الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين أما بمبادرة منه أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، فيما يتبن من الفقرة الثالثة من المادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل أنه يتعين على وكيل الجمهورية عند اللجوء إلى الوساطة تحرير مقرر اجراء الوساطة على خلاف ما إذا تعلق الأمر بإجراء الوساطة بالنسبة للمشتكي منهم بالغين حيث لم يرد في نص في قانون الإجراءات الجزائية يلزم وكيل الجمهورية بتحرير مقرر اجراء الوساطة إذا ما قرر إجراء الوساطة[2].

وعلى خلاف ما هو مقرر بالنسبة لإجراءات الوساطة الخاصة بالمشتكي منهم البالغين حيث خول قانون إجراءات الجزائية وكيل الجمهورية فقط سلطة القيام بإجراءات

[1] المواد من 600 إلى 635 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 المواف 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون إجراءات المدنية الإدارية.

[2] حسينة شرون، الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفق القانون 15-02 المتعلق بحماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بسكرة، مجلد 2، العدد 02، جوان 2019، ص108.

الوساطة فإنه بالنسبة للمشتكي منهم الأحداث أجازت الفقرة الأولى من المادة 111 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء الوساطة وتتم الإجراءات الأولية لوساطة باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها و استطلاع رأي كل منهما وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 111 من القانون الخاص برعاية الطفل.

المطلب الثاني: الأثار القانونية للوساطة الجزائية على الدعوى العمومية:

أولا: أثار نجاح الوساطة الجزائية:

أ. وقف تقادم الدعوى العمومية:

يقصد بالتقادم مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة ويسقطها الدعوى لا يجوز للنيابة العامة تحريكها ولا للقاضي الحكم فيها بالإدانة أو البراءة بل بحكم بانقضائها بمضي المدة[1].

قطع المشرع الجزائري الشك عما إذا كانت إجراءات الوساطة الجزائية تقطع تقادم الدعوى العمومية أم لا من خلال المادة 37 مكرر 7 من الأمر 15-02 نصها على أن " يقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الاجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[2].

فإن المشرع الجزائري لم يقيد الأطراف في تحديد الآجال لتنفيذ اتفاق الوساطة بمدة زمنية معينة وإنما تركتها تخضع لتقدير الأطراف ووكيل الجمهورية في حين جعل الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة مهما كانت مدتها كفقرة يوقف من خلالها سريان تقادم الدعوى العمومية وهذا بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع وحتى لا يلجأ الجاني للمماطلة وإضاعة الوقت بهدف استغلال توقف الدعوى

[1] عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص50

[2] الأمر رقم 15-02 سالف الذكر

العمومية ومن ثم تقادمها وضياع الحق في مباشرتها وبالنتيجة فإن توقف التقادم يضيع على الجاني الفرصة في إساءة استغلال الوساطة الجزائية كإجراء يؤدي إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات.

انقضاء الدعوى العمومية:

انقضاء الدعوى القضائية كما هو معروف قد يرجع إلى أسباب عامة تتمثل في وفاة المتهم التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أما الأسباب الخاصة فتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة إضافة إلى أسباب أخرى موضوع الدراسة[1].

وبالتالي بعد انقضاء الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائي، وقيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 فقرة 03 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 والتي تنص عل ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة عدم الاعتداء بالواقعة كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة سوابق المتهم[2].

[1] ياسر محمد سعيد باصيل، الوساطة الجنائية في النظام المعاصر، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض، 2011، ص133

[2] ياسر محمد سعيد باصيل، مرجع سابق، ص133.

ثانيا: لأثار فشل الوساطة الجزائية:

أ. تحريك الدعوى العمومية:

نصت المادة 37 مكرر 8 من الأمر 15-02 على ما يلي: "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

يفهم من النص المادة انه في حالة عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه في الآجال المحددة تسترد النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية سلطتها التقديرية بخصوص النزاع ويتخذ بشأنه القرار الذي يراه مناسبا بخصوص إجراءات المتابعة عن الحركية المتابع بها المتهم كأصل عام.

أ. تطابق المادة 147 من قانون العقوبات:

نصت المادة 37 مكرر 9 من الأمر 15-02 على مايلي: "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة لذلك"، يستنتج من المادة 37 مكرر 09 أن الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الاجل المحدد لذلك تعرض لعقوبة المقررة في أحكام المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات عند جرم ارتكاب الأفعال التي يمكن أن تكون الغرض منها تقليل من شأن الأحكام القضائية التي تكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أي الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة من 1000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا للأحكام المادة 147 من قانون العقوبات[1].

[1] مداخلة وكيل الجمهورية بمحكمة بشار بلخلفة إسماعيل خلال الندوة العلمية الموسوعة بالتعديلات المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري، جامعة طاهري محمد بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية يوم 24 فيفري.

خلاصة الفصل:

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى وضع بعض الشروط لتنفيذ الوساطة الجزائرية بصفة قانونية تتعلق بالتراضي أي قبول الضحية والمشتكي منه بإجراء الوساطة وتطبيقها في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات وتطبيقها ينصب أساسا في اجرائها من قبل وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى وإفراغها في محضر الوساطة الجزائية وقد تناولنا في هذا الفصل مراحل الوساطة والتي هي مرحلة قبل ابرام الوساطة ومرحلة تنفيذ الوساطة أنها فرصة حقيقية للحفاظ على الروابط الأسرية والعائلية والمهنية والاجتماعية بعيدا عن ساحات القضاء كما تكفل الوساطة فعلا سرعة الإجراءات الجنائية والقضاء على العبء الملقى على عاتق القضاء.

الخاتمة

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يمكن قول ان الوساطة والامر الجزائي بمثابة رد فعل عن سوء تسيير إدارة قطاع العدالة الجنائية التقليدية المتميز بالبطيء والتي جعلت القضاء الجنائي عاجز على مواجهة هذا التضخم.

يمكن اذن ان نستخلص من نية المشرع انه لجأ لاستحداث هذه الوسائل للمحافظة على كيان المجتمع لتجنبه الأحقاد والغضائن التي قد تنشأ عن المنازعة القضائية فنظام الامر الجزائي على الرغم من الانتقادات الموجهة اليه الا انه اثبت جدارته، وأزال عن القضاء عددا كبيرا من القضايا فالعوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية تزداد يوما بعد يوم.

وأيضا الوساطة اثبتت انها تمثل علاج الازمة القطاع القضاء وتهدف الى مساندة المجني عليه ومساعدته على مشاكل صعوبة تنفيذ الحكم النظر لإعسار المحكم عليه وان يكون طرفا فعالا في نزاعه وبالنسبة للمتهم فالوساطة تجنبه الفضائح التي كان قد يجد نقسه عرضة لها في ظل إجراءات التقاضي العادية وسرعة الإجراءات الجنائية والقضاء على العبء الملقى على عاتق القضاء.

عموما يمكن ان نلخص ان نجاح نظام الوسائل البديلة لإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة يبقى رهين الثقة الذي يضعها الخصوم في هذا النظام بحسن نية لأنه يعمل على تقريب مواقفهم اتفاقيو هو النظام الذي يحترم مساواتهم دون ان يرمي الى إطالة النزاع وغير مرهق ماليا وينتهي باتفاق قابل للتنفيذ.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-اوديجان بن سالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم الرباط، المغرب,2009.

2-احمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة,2008.

3-احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة.

4-إبراهيم محمد الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، دار عمان للنشر، عمان الأردن,1998.

5-الانصاري حسن نيداتي، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تاميلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية,2009.

6-الانصاري حسن نيداتي، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية,2009.

7-ايمان محمد الجباري، (الامر الجزائي، دراسة المقارنة، ط1,دار الجامعة الجديدة، مصر,2009.

8-بشير الصليبي، الحلول البديلة لنزاعات المدنية، الوساطة القضائية، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن,2009.

9-رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجزائري المقارن، الطبعة الأولى,2016.

10-عمر سالم، تسيير الإجراءات الجنائية، دراسة المقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة,1998.

11-عبد الحكيم فوده، انقضاء الدعوى العمومية وسقوط عقوبتها، منشاة المعارف، الإسكندرية,2005.

12-محمد متولي محمد الصعيدي، الامر الجنائي في قانون إجراءات جزائية، دار الفكر والقانون، مصر، القاهرة,2000.

13-متحت عبد الحميد رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، ط1,دار النهضة العربية، القاهرة,2000.

14-محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة,2008.

15-محمد محمد احمد الصعيدي، الامر الجزائي في القانون الإجراءات الجزائية، دراسة المقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة,2011.

16-مامون محمد سلامة، إجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1,دار النهضة العربية، القاهرة,2004,2005.

17-محمد إبراهيم زيد، النظم العدالية الجنائية في الدول العربية، المراحل السابقة على المحاكمة، الطبعة الأولى، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ/-أطروحات الدكتوراه

1-سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة2013

2-عبيد أسامة حسين، الصلح في قانون إجراءات الجزائية (ماهية النظم المرتبطة به) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة,2004.

3-عبد العزيز مسهوج جار الله الشمري (الامر الجزائي وأثره في انهاء الدعوى الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تاصيلية مقارنة بحث مقدم استكمالا للحصول على الماجيستير.

4-محمد محمود محمد جبرات، التحكيم، ماجيستر في قانون الخاص، كلية حقوق، جامعة شرق أوسط، الأردن.

5-هشام مفضلي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس,2008.

6-ياسر بن محمد سعيد باصيل، الوساطة الجنائية في النظام المعاصر، رسالة ماجيستير في العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للغلوم الأمنية، الرياض,2011.

ب/مذكرة ماستر:

1-سعاد سعاد ميهوبي تينهينان، الامر الجزائي في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق.

ثالثا: المقالات:

1-أنور محمد صدقي بشير زغلول، الوساطة الجزائية في انهاء في انهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد أربعون، أكتوبر,2005.

2-أسماء شنين سليمان نحوي، الامر الجزائي كالية مستحدثة من اللجوء للقضاء الجزائري، مجلة الواحات للبحوث ودرسات، مجلد13,العدد2.

3-بدر الدين يونس، الوساطة الجزائية ومجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20اوت1915,سكسكدة، العدد02,جوان 2019.

4-جمال إبراهيم عبد الحسين، الامر الجزائي واليات تطبيقه، ط,1,2011,لبنان، منشورات حلبي للحقوق.

5-دحمان سعاد، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة ابي بكر بلقاسم تلمسان، المجلد03,العددالثاني,2019.

6-جمال إبراهيم عبد الحسن، الامر الجزائي كالية مستحدثة في الحد من اللجوء الى القضاء الجزائري، مجلة الواحات للبحوث ودرسات، مجلد13,العدد2.

7-حسينة شرون، الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفق القانون 12-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة البحوث القانونية واقتصادية، جامعة يسكرة، المجلد02,العدد02.

8-خريط محمد، الوساطة كالية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، حوليات الجزائر1جوان2019.

9-عادل يوسف شكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى,2014.

رابعا: المداخلات العلمية:

1-مداخلة وكيل الجمهورية لمحكمة بشار، بلحفة إسماعيل خلال ندوة علمبة لتعديلات المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري، جامعة طاهري محمد بشار كلية الحقوق والعلوم السياسية يوم 24فيفري.

خامسا: المذكرات:

1-مذكرة بخصوص الامر رقم 02-15المؤرخ في جويلية2015المعدل والمتمم لأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8جويلية1966 المتضمن إجراءات الجزائية، صادرة عن وزارة العدل، مديرية العامة لشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو.

سادسا: النصوص القانونية:

1-الامر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو2005المعدل والمتمم لأمر رقم155/66المتضمن قانون إجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد40,المؤرخة قي 23يوليو2015.

2-الامر رقم66-156المؤرخ في 16صفر1386الموافقل8يونيو1966,المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3-قانون رقم12-15المؤرخ في 28رمضان1436,الموافق ل 15يوليو2015,المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم39 الصادرة في 19 يوليو2015.

4-قانون رقم08-09المؤرخ في صفر عام1429الموافق25فبراير سنة2008,يتضمن قانون اجراءات المدنية والإدارية.